جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

# الجريمة العسكرية في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- بن قسمية ادريس
- جليخ محمد

إشراف الدكتور.

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشـــــــــــة :

| | |
|---|---|
| الأستاذ : خضرون عطاء الله | رئيسا |
| أ. الدكتور: بوقرين عبد الحليم | مشرفا ومقررا |
| الدكتور : بوديسة مصطفى | عضوا و مناقشا |

السنة الجامعية 2019-2020

# كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق السموات و الأرض و جعل الظلمات نورا، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى الأستاذ القدير " عبد الحليم بوقرين" على كل ما قدمه من صغيرة و كبيرة من معلومات و نصائح و إرشادات.

و إلى كل اساتذة اللجنة الموقرة.

بن قسمية ادريس

جليخ محمد

# إهداء :

أحمد الله الذي هدانا بهذا و جعل العلم نور قلوبنا

يامن خلقت فأحسنت و رزقت فأجزيت و علمتني فنفعت

إليك اهدي شيء من جزيل عطائك ، فأجعله لقلبي حياة و الصلاة و السلام على سيدنا محمد

إلى والدي العزيز و أغلى انسان على قلبي

و إلى والدتي الغالية التي جعلت الجنة تحت أقدامها و الصبر ملئ كفيها إلى الشمعة التي تحترق لتنير لي درب الحياة

و إلى من شاركوني في الحياة و ساندوني أخوتي وأخواتي

الى زوجتي وسندي في الحياة

و إلى كل من تقاسم معي جهد هذا العمل و عناءه

**جليغ محمد**

# الاهداء

يا رحمان يا رحيم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أن رزقتنا وكرمتنا

لك الحمد أن وفقتنا لإنجاز هذه المذكرة

اللهم صلي على نبينا محمد خاتم النبيين سيد المرسلين الذي أحببناه بقلوبنا و لم تراه أعيننا ونتمنى لقاءه في الجنة بإذنك يا أرحم الراحمين

أهدي ثمرة عملي إلى التي رفع الله من مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وحبها...أمي حفظها الله

إلى مرشدي إلى طريق النور إلى من شملني بالعطف والحنان وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان وكان مثلي الأعلى في الحياة ...أبي العزيز رحمه الله

إلى التي كانت بمثابة أمي الثانية ريحانة حياتي وبهجتها جدتي أطال الله في عمرها

إلى روح جدي الطاهرة أسكنه الله فسيح جنانه

إلى أعزائي، وسندي في هذه الحياة والأقرب إلى قلبي إخوتي.

إلى من جمعني بهم القدر فكانوا أجمل ما قدمت لي الحياة، إلى جميع اصدقائي

بن قسمية ادريس

# مقدمة

# مقدمة

اقر القانون الجزائري تقسيم الجرائم بحسب خطورتها فمنها المخالفات والجنح والجنايات لكن الفقه سلك مسلك اخر في تقسيمات الجريمة حيث نظر الى عدة عناصر مكونة للجريمة فمنها ما هو مقسم بحسب الركن المادي او المعنوي ومنها ما هو مقسم بحسب ركنها الشرعي وتعتبر الجريمة العسكرية تشترك في تقسيمها حسب ركنها المادي وركنها الشرعي فاذا كانت السلوكات المادية موجهة للاعتداء على الجيش الوطني فتعبر جريمة عسكرية اما من ناحية الركن الشرعي فنجد ان الجريمة عسكرية إذا أخل الفاعل بالقواعد التي يفرضها قانون العقوبات العسكري ، أو ما يسمى في الجزائر تعاون القضاء العسكري.

و تخضع الجريمة العسكرية في الجزائر لقانون القضاء العسكري الصادر في 1971/04/22بموجب الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم و من أهم ما يميز الجريمة العسكرية أنّ مصدر الجريمة العسكرية هو قانون القضاء العسكري والاختصاص القضائي الاصيل للمحكمة العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم العسكرية ، كما أنّ قانون القضاء العسكري يطبق فقط على العسكريين ، و على من في حكمهم وتكون العقوبات مقررة ضمن قانون القضاء العسكري ، فقانون القضاء العسكري قانون تأديبي يستوجب أن يتضمن عقوبات إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما أن قانون القضاء العسكري نشير في العقوبات على أن تصدر المحاكم العسكرية أن العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام ، باستثناء عقوبات الإبعاد، و ذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة و كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تحريره من الحقوق الوطنية يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش ، و حرمانه من الرتبة و الحق في حمل الشارات و النبوة العسكرية ، على أنه يمكن أيضا للمحاكم العسكرية أن تقضي بعقوبة العزل العسكري و فقدان الرتبة .

تستمد أهمية الموضوع من كون الدراسة تختص في اهم جانب وهو الامن الوطني باعتبار ان اي مساس به يعتبر مساسا مباشرا لوجود الدولة وكيانها ولما للامر من اهمية كبيرة

# مقدمة

وخطورة فقد تضمن قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري جملة من الجرائم اما تمس بالنظام العسكري او بأمن الدولة وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال معايير الجريمة العسكرية بتوضيح اركانها وفق قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري .

نهدف من خلال الدراسة الى تبيان مفهوم الجريمة العسكرية والمعايير المحددة لها وكذا الصور التي تتخذها الجريمة العسكرية في قانون العقوبات او في قانون القضاء العسكري.

كانت اسباب اختيارنا للموضوع عدة أسباب منها أسباب ذاتية وهي الميل والرغبة في تناول ودراسة هذا الموضوع بالإضافة أنه يندرج ضمن تخصصنا ونظرا لأننا سوف نسلط الضوء على فئة معينة التي وهم المنتمين للمؤسسة العسكرية ، ومنها أسباب موضوعية وهو ما جاء به قانون القضاء العسكري من أحكام تستدعي الانتباه وأيضا من أجل إثراء المكتبة الجامعية في مجال تخصصنا الدراسي.

وتطرح إشكالية الدراسة في شكل تساؤلها الرئيسي الذي يدور حول: كيف عالج المشرع الجزائري الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة العسكرية؟

نظرا لطبيعة الموضوع فقد ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي باعتباره المنهج المناسب والملائم لمثل هذه المواضيع، ولما له كذلك من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل المضمون العلمي للدراسة، إذ يتعامل هذا المنهج مع المشكلة وطبيعتها ويعمل أيضا على وصف الظاهرة كما هي، كما يقوم بآلية تحليل النصوص القانونية.

على اعتبار ما تقدم قسمنا الدراسة الى فصلين الاول تطرقنا فيها الة دراسة موضوعية للجريمة العسكرية من خلال مبحثين الاول خصصناه مفهوم الجريمة العسكرية ثم في المبحث الثاني الى صور الجريمة العسكرية أما الفصل الثاني فقد كان دراسة موضوعية للجريمة العسكرية من خلال مبحثين ايضا اجراءات التحقيق والتحري في الجريمة العسكرية في المبحث الاول وفي المبحث الثاني اجراءات المحاكمة في الجريمة العسكرية.

# الفصل الأول:

# دراسة موضوعية للجريمة العسكرية

# الفصل الاول: دراسة موضوعية للجريمة العسكرية

ينفرد نظام التجريم والعقاب في نظام قانون القضاء العسكري على نظام التجريم والعقاب في القانون العام ذلك على أساس أن دستور الحياة العسكرية يقوم على النظام والانضباط والطاعة ولا يتم ذلك إلا في حالة الخضوع لإرادة وتسلسل وقيادة واحدة وأي خروج أو تمرد على هذه القيادة يهدد نظام القوات المسلحة وقوتها وكيانها مما يستلزم أن يكون لها نظام خاص في التجريم والعقاب، ومن ثم فإن مبدأ الشرعية الجنائية غير معمول بصفة مماثلة لتلك المعروف بها في قانون العقوبات العام حيث غالبا ما تعد نصوص قانون القضاء العسكري واسعة تحوي العديد من السلوكيات على نحو يستوعب أفعال غير محصورة في قانون العقوبات العام، وما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري مثل جريمة العزل من الخدمة العسكرية وتن زيل الرتبة إلى آخره، ولما كانت طبيعة ومعيار الجريمة العسكرية والعقوبات المقررة لها تثير خلاف وجدل كبير في الأنظمة القانونية المختلفة وذلك بسبب ما تحمله من غموض وما تثيره من صعوبات، وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بدراسة مفهوم الجرائم العسكرية من خلال في المبحث الاول ثم صور لجرائم العسكرية في المبحث الثاني.

# الفصل الاول: دراسة موضوعية للجريمة العسكرية

## المبحث الاول: مفهوم الجريمة العسكرية

إن تحديد ماهية الجريمة العسكرية كظاهرة قانونية، قد تناولها الشراح بحيث يمكن القول أن هناك اتجاهين في هذا الصدد والاتجاه التحليلي، والاتجاه الشمولي[1]

الاتجاه الأول: الاتجاه التحليلي: يذهب هذا الاتجاه إلى أن دراسة الجريمة تحتاج إلى القيام بعملية تحليل لجميع الأركان والعناصر المكونة لها، دراسة مستقلة ومستفيضة، وقد كان من نتيجة هذا المذهب في دراسة الجريمة أن قسمت الجريمة إلى عناصر وأجزاء عديدة ومتشعبة في الوقت ذاته.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الشمولي: على العكس من الاتجاه السابق، فإن النظرة الشمولية للجريمة تذهب إلى وجوب النظر إلى الجريمة على أنها وحدة لا تقبل التجزئة، فالجريمة ليست مكونة من أجزاء مستقلة ينظر إليها على حدة، ولكنها وحدة غير منفصلة، فكل جانب من جوانبها يتداخل مع الأخر، بحيث لا نستطيع فصل تلك الجوانب أو الأجزاء ودراسة كل منها دراسة مستقلة، وعلى ذلك فتقسم الجريمة إلى واقعة مادية غير مشروعة هو تقسيم مفتعل لا يوافق الحقيقة القانونية للجريمة بوصفها فعلا مخالفا لنص قانوني [2].

### المطلب الاول : التعريف بالجريمة العسكرية

إن الجريمة العسكرية هي نوع من المخالفات أو الأخطاء الوظيفية أو المهنية يرتكبها أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري، ويسبب ضررا مادي أو معنوي بالقوات المسلحة؛ لذلك، فإن مفهوم الجريمة العسكرية يبين اختصاص وحدود قانون الأحكام العسكرية، وبالتالي اختصاص وحدود القضاء العسكري في نطاق حدود هذا المفهوم، كما أن نظام العقوبات العسكري، يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية. وبذلك فإن ذلك النظام أو القانون يعتبر قانونا جنائيا خاصا بجوار مجموعة القانون الجزائي العام قانون أو نظام العقوبات ونظام الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن نظام أو قانون العقوبات العام هو الأساس الذي يرجع إليه في حالة عدم وجود نص في .وكذلك

---

[1] فهد محمد النفيسة، اجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص 38.

[2] نفس المرجع ، ص 39.

نظام الإجراءات الجزائية هو النظام الذي يحكم إجراءات نظام العقوبات العسكري المحاكمات العسكرية في حال خلو نظام العقوبات العسكري أو لائحة إجراءات سير.

**الفرع الاول: المقصود بالجريمة العسكرية**

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا للجريمة، شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات الجنائية الأخرى[1]، كالتشريعين المصري واللبناني، تاركا ذلك للفقه تعريف الجريمة، وتعددت التعريفات بتعدد الباحثين فيها والتي يمكن حصرها في أحد اتجاهين: اتجاه شكلي، واتجاه موضوعي.

**أولا: الاتجاه الشكل**

يربط تعريف الجريمة في العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية. فتعرف الجريمة على هذا الأساس أنها " فعل يجرم بنص القانون" أو "نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه ." [2]

**ثانيا: الاتجاه الموضوعي**

يحاول هذا الاتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية. وعلى هذا الأساس تعرف الجريمة أنها "الواقعة الضارة بكيان المجتمع .وأمنه "[3]ويرجح الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة، للأسباب التالية :

1.ليست جميع الجرائم ضارة بكيان المجتمع وأمنه، فبالإضافة إلى جرائم الضرر، هناك جرائم الخطر، التي عاقب عليها المشرع لخطورتها، وليس للضرر الذي سببته للمجتمع، كحمل السلاح دون ترخيص، أو قيادة السيارة دون رخصة سوق .

2.إن هناك بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع وأمنه، لم ينص المشرع على تجريمها، وبالتالي فإن معيار تحديد الجريمة هو نص القانون.

ذهب البعض من الشراح إلى تعريف الجريمة العسكرية بأنها: تلك التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري، كنوع من الخطأ يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو فعل يمس النظام العسكري الداخلي، ويسبب ضرر مادية أو أدبية بالقوات المسلحة .

---

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2000، ص31

[2] فهد محمد النفيسة، المرجع السابق، ص 39

[3] رنا إبراهيم العطور ، الجريمة الجنائية ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34 ،العدد 1 ،2007 ، ص53

وذهب البعض الآخر منهم[1] إلى أن الجريمة العسكرية: هي كل فعل يخالف النصوص التجريمية في قانون الأحكام العسكرية من وقع من شخص له الصفة العسكرية أصلا أو حكما"، ويرى البعض الآخر أن الجريمة العسكرية في الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية ". [2]

تعرف الجريمة العسكرية أنها إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون العقوبات العسكري، من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم[3]

**الفرع الثاني: عناصر الجريمة العسكرية :**

وتتمثل عناصر الجريمة في : [4]

هي فعل له مظهر خارجي، فالجريمة سواء كانت محملا أو امتناعا لا يمكن أن تنتج إلا عن تصرف خارجي، أي فعل ما يحرمه قانون العقوبات العسكري، أو الامتناع عن فعل ما يوجبه هذا القانون، بحيث يلمس ذلك في المحيط الخارجي بمعنى أن يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي.

تكون مخالفة للقوانين العسكرية التي تهدف إلى بقاء واستقرار وتأمين النظام الاجتماعي و كفالة السلامة والطمأنينة العامة، لأن في كل دولة من الدول قيم و مصالح تحرص على المحافظة عليها وحمايتها ضد عدوان عليها.

أنها لا تعتبر جريمة ذات، صفة جنائية إلا إذا ارتكبت دون حق، فإذا كان الفعل استعمالا لحق أو قيام بواجب فلا يعد جريمة، فمثلا القتل دفاعا عن النفس يعتبر استعمالا لحق وبالتالي لا يعد جريمة .

تكون صادرة عن إنسان، فالجريمة نتاج إنساني متعقل إرادي مهما كانت الدوافع عليها، إذ يظل رغم كل ذلك للإنسان قدر من الاختبار يتصرف بمقتضاه، أما إذا قلت إرادته

---

[1] فهد محمد النفيسة، المرجع السابق، ص 41

[2] نفس المرجع ص41

[3] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، " ،الجريمة" ، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، ، ص340

[4] فهد محمد النفيسة، المرجع السابق، ص41

فكان عدم الاختيار كان غير مسئولا بسبب الإكراه أو الضرورة، أو القوة القاهرة، أو الجنون أو السكر غير الاختياري""[1].

**الفرع الثالث: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية**

إن فوائد معرفة فيما إذا كنا أمام جريمة عسكرية تكمن في ان الجريمة العسكرية لا تؤدي إلى تسليم المجرمين، ولا تحسب للتكرار، ولا تعيق وقف تنفيذ العقوبة؛ فضلا عن ذلك، فإن الملاحقة والحكم بالنسبة للجريمة العسكرية تخضع لقواعد خاصة[2].

**اولا: الفوراق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية**

وتظهر أهم الفوارق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية من حيث :المصدر؛ والاختصاص، والإجراءات، والأشخاص، والعقوبات، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

1 .**المصدر**: إن مصدر الجريمة العسكرية هو قانون القضاء العسكري، في حين ان مصدر الجريمة العادية قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

2 .**الاختصاص**: تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية، في حين تختص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم العادية .

3 .**الإجراءات**: فإن الجرائم العسكرية من حيث تحقيقها ومحاكمة المتهمين فيها فإنها تخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات التي تطبق بالنسبة للجرائم العادية والتي تنص عليها ق.إ.ج، ومن أمثلة هذه القواعد الأمر بالتحفظ والقواعد الخاصة بتشكيله وأنواعه واختصاص المحاكم العسكرية[3]، ومن الأمثلة كذلك فإننا نجد على مستوى المحاكم العسكرية غرف التحقيق يقوم فيها قاضي عسكري بوظيفته المتمثلة في التحقيق[4] ، كما نجد أن غرفة الإتهام بالمحكمة العسكرية ليست مستقلة فهي تختلف في تشكيلتها عن غرفة الإتهام لدى المجالس القضائية رغم أنها تتفق في معظم الإجراءات، فغرفة الإتهام في المحكمة العسكرية تجمع بين الحكم و التحقيق في الوقت نفسه فهي ليست درجة ثانية من التحقيق و لكن جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري، وكذلك فإن الأحكام التي تصدر عن المحاكم

---

[1] فهد محمد النفيسة، المرجع السابق، ص49

[2] رنا إبراهيم العطور ، المرجع السابق، ص 58

[3] اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د.ط، د.د.ن، سنة 2009 ، ص23

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 15 ، دار هومة ،سنة 2016 ، ص51

العسكرية تكون نهائية بعد التصديق عليها ولا يجوز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن إلا أن قانون القضاء العسكري أجاز فيها التماس إعادة النظر هذا ما جاءت به المادة 190 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه": يسرى على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية[1] "، من هذا يتضح لنا مقدار الاختلاف من ناحية الإجراءات بين قانون القضاء العسكري وبين قواعد الإجراءات الجزائية في القانون العام رغم الإتفاق الموجود بينهما في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره.

4 .**الأشخاص؛** يطبق قانون العقوبات العسكري على العسكريين وعلى من في حكمهم فقط، في حين يطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين والأجانب المقيمين على الإقليم الوطني، بل ويسري في أحوال خاصة حددها القانون على المواطنين ولو كانوا خارج الوطن.

5 .**العقوبات؛** يعرف قانون العقوبات العسكري، إلى جانب العقوبات الجنائية، عقوبات تأديبية، وذلك باعتباره قانونًا تأديبيًا رادعًا، كتأخير الأقدمية، والحرمان من الراتب، والتوبيخ، والتنزيل من الرتبة، والطرد من الخدمة العسكرية، والحجز في الوحدة، بالإضافة إلى التكليف بوظائف، أو خفارات، أو طوابير إضافية...إلخ

**ثانيا:معيار التمييز بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية:**

هناك عدة معايير اعتمد عليها من أجل تعريف و تحديد الجريمة العسكرية عن جرائم القانون العام حيث نجد من أهم هذه المعايير معيار الصفة الذي يقوم على أساس صفة العسكرية لتحديد الجريمة العسكرية، فهذا المعيار يؤكد على أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة يرتكبها أحد العسكريين أو الملحقين بهم بغض النظر عن نوعية الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو من الجرائم العسكرية، يعتبر هذا المعيار معيار زمني مؤقت باعتبار أن الشخص مواطن مرتبط بعقد مع دولته و تنتهي صفته العسكرية بانتهاء عقده، و

[1] المادة 513 من قانون الاجراءات الجزائية: يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصد رت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أوالقرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ إنتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505مكرر 1 من هذا القانون .

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من إستلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لاجل تعيين مستشار مقرر.

المعيار القضائي و مفاد هذا المعيار أن الجريمة العسكرية هي تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو التي تدخل في دائرة اختصاصه والمنصوص عليها قانونا، و طبقا لهذا المعيار تعتبر الجريمة عسكرية إذا كان منصوصا عليها في قانون القضاء العسكري حتى و لو ارتكبها شخص مدني وهناك المعيار الموضوعي ويحدد هذا المعيار مفهوم الجريمة العسكرية على أساس المصلحة المحمية التي يحميها القانون، وهناك المعيار القانوني الذي يعتمد على التشريع و النصوص القانونية فيعتبر أن الجريمة العسكرية هي تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

**المطلب الثاني: معايير تحديد الجريمة العسكرية**

من التعاريف السابقة للجريمة العسكرية توجد لديهم ثلاثة معاير يمكن تطبيقها التحديد طبيعة الجريمة العسكرية هي: المعيار شخصي، المعيار الموضوعي والمعيار العيني[1].

**الفرع الأول : المعيار الشخصي**

وفقا لهذا المعيار، يخضع لقانون القضاء العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلا أو حكما، فيكفي أن تتوافر تلك الصفة في الشخص حتى يخضع خضوعا كاملا للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري وسواء أكان الفعل المرتكب بكون جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أم كان جريمة من جرائم القانون العام والجريمة العسكرية البحتة هي المنصوص عليها فقط في قانون القضاء العسكري، والجريمة العسكرية المختلطة هي المنصوص عليها في كل من فيع وقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، أما الجريمة المعتبرة عسكرية فهي جريمة من جرائم القانون العام ارتكبها عسكري في الخدمة[2].

كما يخضع الشريك أو المساهم في تلك الجريمة لأحكام قانون القضاء العسكري حتى ولو كان من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري على ما يلي: " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم

[1] فهد محمد النفيسة، المرجع السابق،ص 42

[2] صلاح الدين جبار، محاكمة الافراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني امام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد 09، الجزء الاول، ص198

لا[1]، وقد تضمنت المواد، 26، 27، 28 من قانون القضاء العسكري تعدادا للأفراد الخاضعين الأحكامه بحكم صفتهم العسكرية الثابتة لهم أصلا أو حكما، وهؤلاء الأفراد هم:

1. ضباط الجيش الوطني الشعبي العاملين في القوات البرية والجوية والبحرية مهما كانت وظائفهم أو مهامهم

2. ضباط الصف ورتباء الجيش الوطني الشعبي العاملين والمتعاقدين في القوات البحرية والبرية والجوية مهما كانت وظائفهم أو مهامهم.

3. طلبة الأكاديميات والمدارس والمعاهد والكليات ومراكز التدريب العسكرية

4. الضباط الأحتياطيون وصف الضباط الاحتياطيين والرتباء والجنود الذين يؤدون الخدمة الوطنية.

وهذه الطائفة من العسكريين خاضعة للقضاء العسكري سواء أكان أفرادها في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو خلال مدة العفو التي تسبق بداية الفرار[2]، أو كانوا غير قائمين بالخدمة مع بشائهم تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب[3]

5. أسرى الحرب[4]

6. أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية[5]

7. ضباط الدرك الوطني وصف الضباط والدركيين الأعوان العاملين والمتعاقدين .

8.الجنود الشبان المجندون قيد التوقف[6]

9.الشبان المتطوعون في الجيش الوطني الشعبي (أي الذين التحقوا للعمل في صفوف الجيش من تلقاء أنفسهم )-

10 . الشبان المتطوعون في الجيش والذين جددوا عقود الخدمة في الجيش الوطني الشعبي

---

[1] نصت المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29-07-2018 ، صدر الجريدة الرسمية رقم 47، السنة 55، بتاريخ 01-08-2018، يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري (جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1971)

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص198

[3] المادة 26 قانون القانون رقم 18-14 السابق الذكر

[4] المادة 28 منتفس القانون

[5] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص198

[6] المادة 27 من القانون 18-14 السابق الذكر

11. العسكريون المعنون من الخدمة .

12. العسكريون الموجودون في حالة استيداع أو احتياط.

13. العسكريون الموجودون حالة استيداع أو احتياط الذين دعوا للخدمة.

14. الإحتياطيون الذي دعوا ثائية للخدمة في الجيش منذ انضمامهم للفرز للإلتحاق

15. الإحتياطيون الذين التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية صرفهم إلى منازلهم

16. الأشخاص المعينون بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم

17. الأشخاص المفرزون إداريا إلى إحدى الوحدات.

18. الأشخاص المطرودون من الجيش المعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين[1].

19. أفراد ملاحي القيادة

20. عسكريو الدول الشقيقة والصديقة والحليفة والملحقون بهم، إذا كانوا يقيمون في الأراضي الجزائرية بصفة مؤقتة أو سنح لهم بالعبور، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك[2].

وهذه الطائفة الأخيرة تخضع لأحكام قانون القضاء العسكري بشروط ثلاثة :

أ. أن تكون تلك القوات تتسب إلى دولة تعتبرها الجمهورية الجزائرية شقيقة أو صديقة أو حليفة.

ب . أن تكون مشيمة في الإطار الإقليمي للجمهورية دون تحديد مدة الإقامة، التي تفرض عادة نوعا من الإستمرار، ولذلك فإن مجرد التواجد العرضي العبور السريع، لا يكفي لخضوعهم لقانون القضاء العسكرى-

ج. ألا توجد اتفاقية أو معاهدة خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك .

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يسري عليهم ما هو متعارف عليه بخصوص الوحدات العسكرية الأجنبية التي تتواجد في الإقليم الجزائري طبقا لقواعد سلطان النص الجنائي

[1] المشار إليهم في المادتين 26، 27 من القانون 18-14 السابق الذكر

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص213

الجزائري، فالقاعدة بالنسبة لتلك الوحدات في الخضوع المطلق للقانون الجنائي الذي هو تعبير عن سيادة الدولة، فالأصل هو وجوب تطبيق النصوص الجنائية الجزائرية على ما يرتكبه افراد تلك القوات من جرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفة العسكرية في مفهوم قانون القضاء العسكري لا تثبت للشخص أو للمؤسسة لمجرد الخضوع لنظام له صبغة عسكرية، وإنما تثبت تلك الصفة الاتصال الموصوف بوظيفة القوات المسلحة في الدفاع عن كيان الدولة، ويترتب على ذلك أن قوات الشرطة وكلياتها ومدارسها، لا تخضع لقانون القضاء العسكري وإنما لقانون العقوبات العام واللوائح الخاصة بهم، ولا يجوز إخضاعهم لذلك القانون بطريقة القياس لعدم جواز إعمال القياس في نصوص خاصة، كنصوص مواد قانون القضاء العسكري التي تعتبر استثناء من تطبيق القانون الجنائي العام[1]

**الفرع الثاني : المعيار الوظيفي**

اهتم المشرع بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة، ولذلك فقد أخضع لقانون القضاء العسكري طائفة من المدنيين الذين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم، يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة القوات المسلحة، وهؤلاء هم المدنيون الذي يعملون بوزارة الدفاع الوطني أو في خدمة قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف وحداتها وعلى أي وجه كان وخضوع هؤلاء الأفراد القانون القضاء العسكري لا يكون إلا أثناء الخدمة، وذلك للصلة الوثيقة التي تربط أعمالهم بخدمة الجيش الوطني الشعبي وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء الخدمة.[2]

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا[3]، قابل يكفي أن يعتبرون حكم المكلفين بخدمة عامة، وذلك ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون القضاء العسكري بقولها " الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة بأية صفة كانت، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش"، فيكفي أن يكون الشخص بعمل بوزارة الدفاع

[1] بينما يخضع أفراد الشرطة في جمهورية مصر العربية لقانون الأحكام العسكرية ، ويحاكمون أمام المحاكم العسكرية، صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص213

[2] المادة 27 من قانون القضاء العسكري

[3] إسحاق إبراهيم منصور: " ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 289

الوطني أو في خدمة الجيش الوطني الشعبي على أي وجه كان، لكي يخضع لقانون القضاء العسكري، وهذه العبارة الواردة في الفترة المذكورة أعلاه تتسع لتشمل جميع من يعمل في خدمة الجيش على أي صورة كانت[1]، ولذلك فهي تسري على الأشخاص الذين لا يشملهم وصف" المكلف بخدمة عامة "، وفقا لمعايير الفقه الإداري، وعلى ذلك، يدخل تحت مضمون النص: المقاولين والمتعهدون ومن يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية التي تتعلق بوحدات الجيش الوطني الشعبي.

كما يدخل ضمن ذلك من باب أولى الأشخاص المعتبرون موجودين بأي صفة كانت ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، المشار إليهم في الفترة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري .

**الفرع الثالث: المعيار العيني**

أخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري وقد اهتدى في تحديد تلك الطائفة، بنوع الجرام التي تشع منهم، وهو سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكري بالرغم من أنهم مدنيين ولا تربطهم أي علاقة بالجيش، وهذه الجرائم في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم المرتكبة ضد سلامة ومصالح الجيش والجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية والجرائم المرتكبة لدى المضيف[2]

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص200

[2] نفس المرجع، ص 201

**المبحث الثاني: صور الجريمة العسكرية**

نجد ان الجريمة العسكرية وفق المعايير المذكورة سابق منها الشخصي او الموضوعي وعليه تعددت الجرائم العسكرية فنجد ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما هو منصوص عليها في قانون القضاء العسكري وهو مس سوف نورده من خلال المطالب التالية:

**المطلب الاول: الجرائم العسكرية الاصلية**

وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها أي نص في قانون القضاء العسكري وقد ورد النص على اختصاص القضاء العسكري بها وذلك على أساس أن صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هي التي دفعت المشرع إلى تحويل الاختصاص بنظرها للمحاكم العسكرية طبقا للنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى التي تنص على أن":تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده .فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا"، فتعتبر هذه الجرائم الوجه العكسي للجرائم العسكرية البحتة ففي هذا النوع الأخير نجد أن مناط التجريم هو فقط نص قانون القضاء العسكري بينما في جرائم قانون العقوبات العام نجد أن مناط التجريم مقصور على نص في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له ولذلك فإن القضاء العسكري في تلك الحالة يطبق نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة بالواقعة محل التجريم.

وخضوع هذه الجرائم لأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام ذلك على أساس أنها لا تعتبر اعتداء على النظام العسكري، أي نجد فيها العسكري يتساوى مع غيره، وتعتبر جرائم القانون العام أيضا تلك التي يرتكبها العسكريون أو من هم في حكمهم أثناء الخدمة أو لدى المضيف وقد ترك المشرع العسكري أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام مثل تحديد أركانها، ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها.[1]

[1] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، والقانون المقارن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،2006-2008، ص 79

**المطلب الثاني: الجرائم العسكرية الواردة في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات**

وهنا يجب ان نميز بين الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة وهو موضوع هذا المطلب الذي سوف نتطرق فيه الى الجرائم العسكرية البحة في الفرع الاول ثم الى الجرائم العسكرية المختلطة في الفرع الثاني.

**الفرع الاول: الجرائم العسكرية الواردة في قانون القضاء العسكري**

هي التي يرتكبها أفراد الجيش العسكريون، أو شبه العسكريين، ينصُّ عليها قانون القضاء العسكري الأمر 71-28المؤرّخ في 22 أفريل 1971 المُعدّل والمُتمّم بالقانون رقم 18-14 بتاريخ 29 يوليو 2018 مثل الفرار من الخدمة الوطنية والعصيان والإخلال بالشرف والواجب العسكري، وجرائم الإخلال بالنظام العسكري في المواد 272-277-285 من نفس القانون .

**أولا :الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية**

اوردت عدة جرائم وهي:

**1.جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية**

وتتكون من:

**أ.جريمة العصيان** :المنصوص والمعاقب عليها في المادة245 من القانون 18-14[1] فهي ليست نفس جريمة العصيان المنصوص عليها في المادة 183 من القانون العقوبات العام، التي تنص على أن" :كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان، والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته "[2]، فالمراد من العصيان الأول هو رفض الالتحاق بالوحدة العسكرية في إطار التجنيد، بينما المقصود من العصيان في قانون العقوبات العام هو

[1] المادة 245 من القانون 18-14:" كل شص يتك بجرم الع صيان المنصوص ع ل ي ه في ال ق وانين المت ع ل ق ة بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى خمس 05سنوات.

وتكون العقوبة في زمن الحرب الحبس من سنتين2 إلى عشر ١٠ سنوات مع الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا تتجاوز خمس05 سنوات.''

[2] نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص123

مقاومة الضباط العموميين أثناء تنفيذهم للقرارات والأوامر الإدارية أو القضائية كالتصدي للمحضر القضائي أثناء التنفيذ[1] .

**ب.جريمة الفرار** :وهذه الجريمة في قانون القضاء العسكري ليست هي جريمة الهروب الواردة ذكرها في مادة 188 فقرة 1 من قانون العقوبات[2]، لأن الفرار بالمفهوم العسكري هو مغادرة الوحدة العسكرية من دون إذن أو سبب مشروع، أما الهروب فهو مغادرة المقبوض عليه أو المعتقل قانون لأماكن التي خصتها السلطة المختصة لحبسه، ويشمل الفرار حسب ما ورد في قانون القضاء العسكري على الفرار داخل البلاد وخارجها نصت عليه المواد من 255 إلى 264 من قانون القضاء العسكري[3].

و تنص المادة 256 من قانون القضاء العسكري على أن ":كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

واذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ يحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وفي مطلق الأحوال، إذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه علاوة على ذلك، بعقوبة العزل[4]

ويعتبر بمثابة فرار مع التآمر، كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين.

ويعاقب على الفرار للداخل مع التآمر، بما يلي:

أ بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات، في زمن السلم،

ب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، في زمن الحرب، واذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل[5] "

الفرار إلى خارج البلاد نصت عليه المواد من 258 إلى 264 من قانون القضاء العسكري حيث تنص:

---

[1] عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق،2005-2006، ص 32

[2] المادة 188: معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

[3] المادة 255 من القانون 18-14

[4] المادة 256 من نفس القانون

[5] المادة 257 من نفس القانون

يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه، كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك وهو خارج هذه الأراضي، القطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة البحرية أو الطائرة المنتقل عليها"[1]

يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم، كل عسكري لا يلتحق، وهو خارج التراب الوطني، بالقطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها، وذلك بعد إنقضاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر[2] "

يعتبر فارا إلى خارج البلاد، كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة حين المغادرة، وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل انقضاء الميعاد المحدد في المادة.258 [3]

لا يعتبر العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر كعسكري فار، في زمن السلم وفي الأحوال المشار إليها في المادتين 258 و259 ، إلا بعد خمسة عشر يوما من الغياب.

وفي زمن الحرب، تخفض المهل المنصوص عليها في المادتين 258 و 259 وفي الفقرة السابقة، على وجه الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام[4] "

كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، واذا كان المتهم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات[5] "

يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية:

1إذا أخذ المجرم معه سلاحا أو عتادا عائدا للدولة،

2إذا فر أثناء قيامه بالخدمة،

---

[1] المادة: 258 من القانون 18-14

[2] المادة 259 من نفس القانون

[3] المادة260 من نفس القانون

[4] المادة261 من نفس القانون

[5] المادة262 من نفس القانون

3إذا فر بطريقة التآمر، واذا كان المجرم ضابطا، عوقب بالسجن مع الأشغال[1] "

إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فتكون العقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا وقع الفرار إلى خارج البلاد مع التآمر زمن الحرب، وإذا كان المجرم بالحالة الواردة في الفقرة السابقة ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة. [2]

**ب.الفرار من عصابة مسلحة نصت عليه المادة** 265 من قانون القضاء العسكري، التي تنص على ":يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري ي ركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة، واذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة. واذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال. ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر "[3]

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة، وإذا كان المذنب ضابطا تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الفرار بالمؤامرة، يطبق الحد الأقصى للعقوبة''[4]

**ج.الفرار إلى العدو أو أمام العدو نصت عليه من المادة 266 – إلى المادة 269 من قانون القضاء العسكري:** يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو[5] "

يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو. واذا كان الفار ضابطا، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال، واذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام[6] "

---

[1] المادة263 من من القانون 18-14

[2] المادة264 من نفس القانون

[3] المادة 265 من نفس القانون

[4] المادة 265 مكرر من نفس القانون

[5] المادة266 من نفس القانون

[6] المادة267 من نفس القانون

يجب أن يعتبر كأنه موجود" أمام العدو "كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة أوتشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يمكن أن يشتبك بسرعة مع العدو أو يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته "[1]

يمكن أن يلاحق الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و 267 و268.[2]

أحكام مشتركة لمختلف أحوال الفرار نصت عليه المادة 170 من القانون 18-14 حيث جاء في نص كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة الحبس لجرم الفرار يمكن أن يقضي عليه بالمنع الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات، لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر[3] "

**د.جريمة التحريض على الفرار أو إخفاء الفار ويشمل** :التحريض على الفرار نصت عليه المادة 171 – من قانون القضاء العسكري على النحو التالي:

كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه، بأية وسيلة كانت، وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش، يمكن أن يحكم عليهم، فضلا عن ذلك، بغرامة 20.000 دج إلى 50.000دج[4].'' 50.000دج[4].''

**هـ.جريمة اخفاء فار:** نصت عليه المادة 272 – من قانون القضاء العسكري حيث ننصت على مايلي: كل من يرتكب عمدا، جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بالحبس من شهرين (2 ) إلى سنتين(2 ) ، وإذا كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه، فضلا على ذلك، بغرامة 20.000دج إلى 50.000دج''[5]

---

[1] المادة268 من القانون 18-14

[2] المادة269 من نفس القانون

[3] المادة270 من نفس القانون

[4] المادة 271 من نفس القانون

[5] المادة 272 من نفس القانون

كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي: في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المدة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، واذا كان المجرم ضابطا يحكم عليه بعقوبة العزل.

في زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات. بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة، ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو، ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه "[1]

إذا كان الشركاء في الجريمة ينتمون للسلك الطبي، يمكن أن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه، وإذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش، يحكم عليهم، فضلا على ذلك،، بغرامة 20.000 دج إلى 50.000دج [2]

**2.جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب** : ويشمل هذا الفرع مجموعة من الجرائم سنتناولها كتالي:

**أ.الاستسلام** : يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ راي مجلس التحقيق [3].

ونصت عليه المادة المادة276 يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل قائد تشكيلة أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا في مثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، ولم يفعل، ولا يكون ثمة عذر أو مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة.''

---

[1] المادة273 من القانون 18-14

[2] المادة 274 من نفس القانون

[3] فالمادة275 من نفس القانون

**ب.الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية:المواد من 277 – الى 285 من قانون القضاء العسكري:** يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده .واذا حكم المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، ويقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية[1]"

ويعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر واذا كان الفاعل عسكريا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري[2].

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري: [3]

كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الم وكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات،

كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله،

كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول،

كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود ".

يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري[4]: كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو، كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

---

[1] المادة277 من من القانون 18-14

[2] المادة278 من نفس القانون

[3] المادة279 من نفس القانون

[4] المادة280 من نفس القانون

كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك "

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة"[1]

على المحكمة العسكرية، في جميع الحالات التي تقضي فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس، أن تأمر بمصادرة الممتلكات المترتبة على الجريمة او التي ساهمت في ارتكابها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.''[2]

يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية: [3]

يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية، يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد، يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متنها "، كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

واذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول، فيقضي بعقوبة الإعدام[4] "

يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو أي شخص منتقل يستولي على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها خلافا لأمر رؤسائه، واذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل "[5]

---

[1] المادة281 من القانون 18-14

[2] المادة282 من نفس القانون

[3] المادة 283 من نفس القانون

[4] المادة284 من نفس القانون

[5] المادة285 من نفس القانون

**ج.النهب** :نصت عليه المادة 286 – ومادة 287 من قانون القضاء العسكري .المادة 286 ":يعاب بالسجن المؤبد مع الأشغال، العسكريون أو الأفراد المنتقلون الذين يؤلفون عصابة ويرتكبون جريمة النهب أو إتلاف المواد الغذائية والبضائع أو الأشياء، سواء حصل ذلك بالسلاح أم باستعمال القوة الظاهرة أم بواسطة كسر الأبواب والحواجز الخارجية، أم باستعمال العنف على الأشخاص، ويعاقبون في جميع الأحوال الأخرى بالسجن المؤقت مع الشغل من خمس سنوات إلى عشر سنوات عن أعمال النهب والإتلاف الواقعة منهم وهم يؤلفون عصابة، ومع ذلك إذا وجد بين المجرمين في الأحوال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، محرض أو عدة محرضين أو واحد أو أكثر من العسكريين ذوي الرتب، فلا يقضي بالسجن المؤبد مع الشغل إلا على المحرضين والعسكريين الأعلى رتبة .أما بقية المجرمين فيحكم عليهم بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. [1] "

كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعاقب[2] بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق أو ميت، او بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق، أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده ".

**د.التدمير**:نصت عليه المواد من 288 – إلى 292 من قانون القضاء العسكري يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري أو ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو في سفينة تجارية محروسة أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكبا بتهاونه، جريمة التسبب في هدم أو إتلاف بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤن أو أدوات أو تكييات معدة لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا .واذا كن المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة." يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل قائد سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ارتكب بتهاونه جريمة التسبب في تدمير أو إتلاف سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، إذا كان ضابطا فيعاقب بالعزل "[3]

[1] المادة 286 من القانون 18-14

[2] المادة287 من نفس القانون

[3] المادة288 من نفس القانون

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف سلاح أو أي شئ آخر خاص بخدمة الجيش، أو في جعله غير صالح للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، حتى ولو كان مملوك للفاعل، وسواء كان في حيازته للخدمة أو معدا لاستعمال غيره من العسكريين لنفس الغاية، ويقضى بعقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أصبح الشئ غير صالح للخدمة المعنية في تشغيل سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو إذا كان الفعل حاصلا في زمن الحرب أو أثناء حريق أو جنوح سفينة أو تصادمها أو أثناء مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو الطائرة[1]"

يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو ت ركيب معد لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو يجعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، واذا أدى الإتلاف إلى موت إنسان أو إلى الإضرار بالدفاع الوطني، فيحكم بالسجن معا لأشغال، أما اذا أدى كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني فيحكم بعقوبة الإعدام[2]

يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة، وكل قائد أو نائب قائد، وكل رئيس ربع وعضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقلا عليها، واذا ارتكبت الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة يقضى كذلك بعقوبة الإعدام. [3]

يعاقب بالحبس المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري يرتكب عن قصد جريمة إتلاف أو تمزيق السجلات أو مسودات الأوراق أو أصولها والخاصة بالسلطة العسكرية"[4]

---

[1] المادة 289 من القانون 18-14

[2] المادة 290 من نفس القانون

[3] المادة 291 من نفس القانون

[4] المادة 292 من نفس القانون

**هـ.التزوير والغش والاختلاس:**من المادة 293 – إلى المادة 297 من قانون القضاء العسكري كل عسكري مكلف بضبط محاسبة الأموال أو المواد يرتكب تزويرا في حساباته أو يستعمل أوراقا مزورة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.[1]

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري يغش أو يعمل على غش المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المعهود بها إليه أو الموضوعة تحت رقابته أو يقوم عن قصد بتوزيع أو بالعمل على توزيع تلك المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المغشوشة، وكل عسكري يوزع قصدا أو يعمل عل ى توزيع اللحوم الناتجة من حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة وهي فاسدة أو نتنة. واذا جنى الفاعل من الأعمال الموصوفة أعلاه أرباحا أو مكاسب، تقضي المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرتها، واذا كان المجرم ضابطا أو برتبة ضابط، فإنه يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة، ويتبع للتحقيق في هذه الجرائم، الإجراء المنصوص عليه في آل حالة بموجب التشريع الخاص بالغش "[2]

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يسترهن حصانا أو دابة للحمولة أو للجر أو م ركبة أو أي شئ آخر مخصص للجيش، أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شئ آخر معهود إليه لأجل الخدمة، ويحكم بنفس العقوبة على كل شخص يقوم قصدا بشراء أو إخفاء تلك الأشياء، خارجا عن الحالات التي تجيز فيها الأنظمة عرضها للبيع، أو بسرقة الأسلحة والذخائر الخاصة بالدولة أو أموال الإطعام أو الراتب أو الأموال أو الأشياء الأخرى الممل وكة للدولة، واذا كان المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة"[3]

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ،يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، كل عسكري أوكل شخص يقوم بسرقة حيوان أو مركبة، أو أسلحة، أو ذخائر، أو أجهزة أو ألبسة أو أموالا أو قيما عمومية أو أي شيء

[1] المادة 293 من القانون 18-14

[2] المادة 294 من نفس القانون

[3] المادة 295 مكرر من نفس القانون

آخر محجوز أو مخصص أو مملوك للجيش، وتطبق نفس العقوبات على كل عسكري أو شخص يقوم عمدا بإخفاء أو شراء أو بيع هذه الأشياء أو الممتلكات أو الأموال"[1]

يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري أو مماثل للعسكري، متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة أضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو آواه[2]."

يقضى بالعقوبات المقررة في هذا القسم، دون الإخلال بما يمكن أن يحكم على المجرم برده "[3]

**و.انتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات** :نصت عليه المادة – 298والمادة299 من قانون القضاء العسكري ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم علانية وبدون حق على حمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكري، ويقضى بنفس العقوبة على كل عسكري أو كل شخص منتقل يحمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أجنبية، بدون أن يؤذن له بحملها مسبقا من طرف السلطة[4] "

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق، فيزمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقات الد ولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات[5]."

**ي.إهانة العلم أو الجيش:نصت عليه المادة 300 – من قانون القضاء العسكري:** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش، واذا كان المجرم ضابطا، فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان رتبته[6] "

---

[1] المادة 295 مكرر من القانون 18-14

[2] المادة 296 من نفس القانون

[3] المادة 297 من نفس القانون

[4] المادة 298 من نفس القانون

[5] المادة 299 من نفس القانون

[6] المادة 300 من نفس القانون

**ن.التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام :نصت عليه المادة 301** من قانون القضاء العسكري، يعاقب بالحبس في زمن السلم، من ستة أشهر إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يحرض بأية وسيلة كانت، عسكريا أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام، واذا كان المجرم برتبة أعلى من رتبة العسكريين المحرضين لهذه الأفعال، عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كما انه اذا وقعت الأفعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، يقضى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في الأحوال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة .وبالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منها[1] "

**ثانيا: الجرائم الواقعة ضد النظام وتشمل**

**1.التمرد العسكري** :نصت عليه المواد من 302 – إلى 304 من قانون القضاء العسكري.

يعد في حالة تمرد: العسكريون تحت السلاح والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار، والعسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافا لأوامر رؤسائهم، وكذلك العسكريون والأشخاص المنتقل ون الذين يجتمع ون وعددهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام"[2]

يعاقب على أعمال التمرد بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 302 ، اوبالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة، كما يمكن ان يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة، ويمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على العصيان[3] "

[1] المادة 301 من القانون 18-14

[2] المادة 302 من نفس القانون

[3] المادة 303 من نفس القانون

وإذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية فيمكن أن يقضى بعقوبة السجن المؤبد، ويعاقب المحرضون بالإعدام. وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة302 ، يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة[1]"

**2.التمرد** :نصت عليه المواد من 305 – ومادة 306 من قانون القضاء العسكري فكل تعدي أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبه العسكري أو شخص منتقل، ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة إذا حصل التمرد بدون أسلحة .واذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحا، عوقب عنه بالحبس ذاته من سنة إلى ثلاث سنوات[2] "

كل تمرد يرتكبه عسكريون مسلحون أو أفراد معينون في المادة 305 وعددهم ثمانية على الأقل يعاقب عنه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتسري نفس العقوبة مهما كان عدد الفاعلين المتمردين إذا كان اثنان منهم على الأقل يحملان الأسلحة بشكل ظاهر ويعاقب المحرضون أو قادة التمرد والعسكري الأعلى رتبة بالسجن المؤبد. [3]

**3.رفض الطاعة:**نصت عليه المواد من 307 – إلى 309 من قانون القضاء العسكري . يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة، أو لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة الأوامر التي تلقاها، ويمكن رفع الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو على أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو أثناء الحريق أو التصادم أو الجنوح أو أثناء القيام بمناورة تمس أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية. [4]

---

[1] المادة 304 من القانون 18-14

[2] المادة 305 من نفس القانون

[3] المادة 306 من نفس القانون

[4] المادة 307 من نفس القانون

يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة[1] "

كل شخص في خدمة القوات المسلحة غير من ذكر أعلاه، يكون مستخدما في مؤسسة للقوات المسلحة، ويرفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بأداء خدمة، سواء كان أمام العدو أو عصابة مسلحة، أو أثناء حريق أو خطر يهدد أمن الدولة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات [2]

**4.أعمال العنف و اهانة الرؤساء:من مادة 310 – إلى مادة 315** من قانون القضاء العسكري، فيعاقب على أعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري ضد رئيس أو سلطة مدنية مؤهلة أثناء الخدمة أو بمناسبتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويعاقب على أعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري أو شخص منتقل ضد رئيس على متن وسيلة نقل عسكرية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفي هذه الحالة، إذا كان المتهم ضابطا أو إذا ارتكبت أعمال العنف من طرف عسكري مسلح، ترفع العقوبة إلى عشرين سنة[3]

إذا لم ترتكب أعمال العنف خلال الخدمة أو بمناسبتها، فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات .وإذا كان الفاعل ضابطا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[4]

إذا كانت أعمال العنف المذكورة في المادتين 310 و 311 بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها أو نتائجها تؤلف جريمة أشد في قانون العقوبات فتطبق عليها العقوبات التي ينص عليها هذا القانون[5]

يعاقب كل عسكري أو كل شخص منتقل يقوم، خلال الخدمة أو بمناسبتها، بإهانة رئيسه بالكلام أو الكتابات أو الحركات أو بالتهديد، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وإذا

---

[1] المادة 308 من القانون 18-14

[2] المادة 309 من نفس القانون

[3] المادة 310 من نفس القانون

[4] المادة 311 من نفس القانون

[5] المادة 312 من نفس القانون

كان الفاعل ضابطا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وإذا ارتكب الجرم على المتن من قبل عسكري أو كل شخص منتقل، فيعتبر كأنه مرتكب أثناء الخدمة. ويعاقب في الحالات الأخرى بالحبس من شهرين إلى سنتين) [1]

إذا تبين للمحكمة أن أعمال العنف أو الإهانة الحاصلة ضمن الأحوال المذكورة في المادتين 311و313 ، قد ارتكبها المرؤوس وهو على غير علم بصفة رئيسه، فإنه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية[2] "

إن الشتائم المتبادلة بين العسكريين والمماثلين للعسكريين أو بين المماثلين للعسكريين، مع مراعاة أحكام المادة 317 أدناه، لا يجرى قمعها جزائيا إذا كانوا جميعهم من نفس الرتبة، ما لم تقم بينهم صلة التبعية الناجمة عن الوظيفة أو العمل[3].

**5.أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الخارجي** :نصت عليه المادة 316 – ومادة 317 من قانون القضاء العسكري يعاقب كل عسكري أو كل شخص يرتكب اعمال العنف ضد شخص قائم بالخفارة أو بالحراسة، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا ارتكبت أعمال العنف من قبل شخصين أو أكثر، تكون العقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وإذا ارتكبت اعمال العنف مع حمل السلاح تكون العقوبة العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا ارتكبت أعمال العنف في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو في الحالة الاستثنائية، أو بداخل أو بمحاذاة مخزن للأسلحة أو حصن أو مخزن للذخيرة أو قاعدة عسكرية، ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين(20) سنة، وإذا ارتكبت اعمال العنف امام العدو أو عصابة مسلحة، تكون العقوبة السجن المؤبد''[4]

---

[1] المادة 313 من القانون 18-14

[2] المادة 314 من نفس القانون

[3] المادة 315 من نفس القانون

[4] المادة 316 من نفس القانون

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر، كل عسكري أو كل شخص يشتم شخصا قائما بالخفارة أو بالحراسة بالكلام أو الحركات أو بالتهديد.''[1]

**ثالثا: جرائم خاصة بإساءة استعمال السلطة وهي نوعان:**

**1.أعمال العنف بحق المرؤوسين** :و نصت عليه المواد من 319 – إلى 321 من قانون القضاء العسكري، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري يرتكب وهو في غير حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، أعمال العنف بحق مرؤوس. بيد أنه لا تكون أعمال العنف جناية أو جنحة إذا ارتكبت بقصد جمع الهاربين أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة،أو بقصد إيقاف أعمال النهب أو التدمير أو التشويش الجسيم المؤدى إلى جعل أمن سفينة بحرية أو طائرة عسكرية عرضة للخطر، واذا كانت أعمال العنف، تشكل جريمة أشد في قانون العقوبات، بالنظر للظروف المرتكبة فيها وعواقبها فتطبق العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون[2] "

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل عسكري يهين أثناء الخدمة أو خلال الخدمة مرؤوسا إهانة جسيمة وبدون استفزاز وذلك بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد أو بالكتابة، تعتبر أعمال الإهانة التي يرتكبها عسكري وهو على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية كأنها مرتكبة أثناء الخدمة، واذا لم يرتكب الجرم أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر [3]

إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم صفة المرؤوس المضرور، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية[4]"

**2.سوء استعمال حق المصادرة و تشمل المواد التالية**– : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطات المعطاة له بالمصادرة العسكرية، أو رفض أن يعطي وصلا بالكميات التي تسلمها، وكل عسكري مارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا حصلت المصادرة بدون عنف، واذا

[1] المادة 317 من القانون 18-14

[2] المادة 319 من نفس القانون

[3] المادة 320 من نفس القانون

[4] المادة 321 من نفس القانون

حصلت المصادرة بعنف يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ولا يحول الحكم بهذه العقوبات دون الحكم على المجرم بإعادة الأشياء المصادرة.
واذا كان المجرم ضابطا فيعاقب، فضلا عن ذلك بفقدان الرتبة[1] "

يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل رئيس عسكري برتبة ضابط يرتكب بدون استفزاز أو أمر أو إذن، عملا عدائيا بعد أن يكون تلقى الإعلان الرسمي بالسلم أو الهدنة أو وقف القتال ويعاقب فوق ذلك بالعزل "[2]

**3.جرائم مخالفة التعليمات العسكرية** : نصت عليه المواد من 324 – الى 334 من قانون القضاء العسكري، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل مستخدم عسكري أو مدني تابع لوزارة الدفاع الوطني خالفت تعليمة عامة محددة مسبقا عن طريق التنظيم، أو تعليمة تلقاها لتنفيذ مهمة أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه، ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو في أرا ٍض أعلنت فيها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو في الحالة الاستثنائية، أو عندما يتعرض للتهديد أمن نطاق عسكري، أو تشكيلة عسكرية، أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية. ويمكن كذلك أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكب الفعل أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، يشمل مجال جريمة مخالفة التعليمات العامة حفظ وأمن وحماية الوسائل، والوثائق والأشخاص، وتستثنى من هذه المخالفات الأخطاء المذكورة في الق انون الأساسي والأخطاء التأديبية.''[3]

يعاقب في زمن الحرب بالإعدام، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، و كل عسكري أو شخص منتقل ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الم وكولة إليه، وذلك فيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب"[4]

إذا كان عدم إكمال المهمة ناجما عن الإهمال أو تراخى المجرم لمباغتة العدو أو انفصل بإهماله عن قائده أمام العدو أو كان سببا في انتزاع العدو للسفينة البحرية أو الطائرة

[1] المادة 322 من القانون 18-14

[2] المادة 323 من نفس القانون

[3] المادة 324 من نفس القانون

[4] المادة 325 من نفس القانون

العسكرية الموضوعة تحت أمرته أو التي ينتقل عليه ا، فيعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، واذا كان المجرم ضابطا فيعاقب فوق ذلك بالعزل "[1]

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري يترك م ركز وظيفته في زمن السلم، ويقصد بمركز الوظيفة المكان الذي يجب أن يكون فيه العسكري موجودا بوقت معين للقيام بالمهمة الموكلة إليه، وتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات المذكورة بالفقرة2 من المادة 324 ، ويمكن أن تضاف العقوبات إذا كان المجرم قائدا لتشكيلة أو سفينة بحرية عسكرية أو قائد طائرة عسكرية[2] "

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري يترك م ركز وظيفته أو لا ينفذ التعليمات الصادرة إليه، عندما يكون قائما بالحراسة أو المراقبة أو الخفر أو الخدمة الربعية زمن السلم. واذا وجد العسكري نائما وهو في م ركز وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتكون عقوبة الحبس في مطلق الأحوال، من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 324[3]

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين، كل شخص منتقل يرتكب جريمة ترك سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية وهي في حالة الخطر، دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها، وإذا كان الفاعل عضوا في طاقم سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.''[4].

كل ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جرم التخلي عن السفينة المكلف بقيادتها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

واذا حصل التخلي أمام العدو أو في حالة الخطر المحدق، فيعاقب بالسجن مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[5]

يعاقب بالإعدام كل قائد سفينة بحرية عسكرية، وكل ملاح طائرة عسكرية محلقة لا يتركها بعد آخر من فيها، عن قصد، وخلافا للتعليمات التي تلقاها، وذلك في حالة فقدان

---

[1] المادة 326 من القانون 18-14

[2] المادة 327 من نفس القانون

[3] المادة 328 من نفس القانون

[4] المادة 329 من نفس القانون

[5] المادة 330 من نفس القانون

سفينته أو طائرته، وتطبق نفس العقوبة على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية، الذي يترك طائرته ضمن نفس الأوضاع قبل تفريغها من ال ركاب وماعدا الملاح[1].

يعاقب بالإعدام كل عسكري يترك م ركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة."

يعد كذلك تاركا مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية لا يحافظ في المع ركة عن قصد وفي زمن الحرب أو خلال العملية الحربية، على تشكيلته أو سفينته أو طائرته أو ينفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة، ويحكم بنفس العقوبة على كل عسكري أو أي شخص يتسبب في إحدى المخالفات المذكورة في الفقرة السابقة[2] "

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل قائد سفينة تجارية أو طائرة محروسة أو مصادرة يترك عن قصد في زمن الحرب أو أثناء عمليات حربية القافلة التي يسير معها أو يتمرد على الأوامر[3] "

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل قائد لقوة بحرية أو سفينة يرفض بدون سبب مشروع إسعاف سفينة أخرى في حالة الخطر "[4]

**الفرع الثاني الجرائم العسكرية المختلطة**

هي تلك الجرائم التي مناط التجريم فيها نص في قانون القضاء العسكري ونص آخر في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية وفي نفس الوقت جريمة عادية عامة إلا انه تطبيق للقاعدة أن الخاص يقيد العام فان النص الذي يطبق عليها هو نص قانون القضاء العسكري فإذا لم يكن ممكن تطبيق النص العسكري فيطبق على واقعة النص الموجود في قانون العقوبات العام[5] ، وكما سبق القول هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

---

[1] المادة 331 من القانون 18-14

[2] المادة 332 من نفس القانون

[3] المادة 333 من نفس القانون

[4] المادة 334 من نفس القانون

[5] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، والقانون المقارن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، د.د.ن،سنة2006-2007، ص 79

وكذلك قانون القضاء العسكري وقد نص عليها القانون الأخير للتأكد على خطورتها وتشديد عقوبتها عن العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات العام خاصة إذا ارتكبها العسكريون.

ويحتوي قانون القضاء العسكري على الكثير من الجرائم المنصوص على تجريمها في قانون القضاء العسكري هو لحماية المصلحة العسكرية فنجدها تتميز بشخص مرتكبها والمصلحة محل الحماية، لذا يضاف إلى الواقعة الأصلية عناصر أخرى تميزها وتخصصها في الوقت ذاته عن الواقعة في القانون العام، بالإضافة إلى ذلك قد يكون تجريمها في قانون القضاء العسكري هو حماية أمن الدولة بما فيها أمنها الاقتصادي دون أي اعتبار لصفة مرتكبها أو لظروف ارتكابها، ومن هنا جاءت تسميتها بالجرائم المختلطة، ونص عليها المشرع في المواد من 61 الى 64 هي التي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري وسوف نقصر الدراسة على الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات جاء في نص المادة 61 من قنوان العقوبات : [1] يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

1. حمل السلاح ضد الجزائر،

2.القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،

3. تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشأت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،

4. إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام >مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

وعليه نجد ان هناك اربع جرائم تم النص عليها في هذه المادة وسوف نفصل في كل جريمة على حدى".

[1] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

# الفصل الاول: دراسة موضوعية للجريمة العسكرية

**اولا:جريمة حمل السلاح ضد الجزائر**

وتقوم هذه الجريمة على الاركان التالية :

**1. أن يكون الجاني جزائريا** : وهو يستلزم أن يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل، مواطنا جزائريا، ولا يتصور واقع القانون أن يرتكب أجنبي هذه الجريمة من جرائم الخيانة.

وبمقتضى أمر 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، ويعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر :

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أنه الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما .

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك .

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها [1]

كما تنص المادة 08 فقرة 1 من نفس القانون أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته، كما أن قانون الجنسية الجزائري يسمح للأجانب باكتساب الجنسية الجزائرية في أربع حالات وهي :

-اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية .

-تقديم الأجانب طلب أكتساب الجنسية الجزائرية، ويكون ذلك وفقا لشروط معينة (المادة 10 من قانون الجنسية).

-يكتسب الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لفائدة الجزائر .

-ويستفيد من الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر .

[1] المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-01المؤرخ في27فبراير 2005 .

**2. حمل السلاح** :ماذا يعني حمل السلاح ؟ وهل ينبغي فيه أن يحارب الجاني فعلا ،أي أن يستعمل أو يرفع السلاح فعلا ضد بلاده ؟ أم أنه يعني الإنتماء المجرد إلى جيش العدو أو الإلتحاق به على أي وجه ؟

إن معنى عبارة "حمل السلاح"، تستلزم أن يكون الجاني مقاتلا فعلا أي منظما إلى القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية معادية ومشتركا معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال .

ولقد أفضت طبيعة الحروب الحديثة عن أن سعة مداها وشمولها لم يعودا يأتلفان، وهذا التفسير الضيق، كما دلت على لأن المعونة التي يمكن أن يقدمها الفاعل لجيش العدو لا تقتصر على حمل السلاح، وإنما قد يتطلب تنظيم الجيوش ألوانا شتى من المعونة لا تقل فائدة عن حمل السلاح ، وتنص المادة 61 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري، فوسع مدلول حمل السلاح، وجعله يتناول كل عون عسكري يقدمه الفاعل إلى العدو، ويتجلى هذا العون في مظهرين :[1]

**أولهما** : إنتماء الفاعل إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو أيا كانت الدائرة أو المصلحة التي إلتحق بها وسواء قام هو بنفسه بإحدى مهام القتال أم لم يقم .

وعلى هذا الأساس إعتبرت المحاكم البلجيكية أن الإنتماء إلى جيش العدو بصفة ممرض أو طبيب عسكري أو ضابط محاسبة هو حمل السلاح في صفوف العدو .

**أما الوجه الثاني** : يتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو بمهمة من مهام القتال أو العمل أو الرقابة، إذا كانت هذه المهام عادة ما يقوم بها جيش العدو، ولا يستلزم ذلك أن يكون الفاعل منتميا إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو، فقد أدانت المحاكم البلجيكية أحد البلجيكيين بجريمة حمل السلاح لا شتغاله طاهيا في إحدى الثكنات الألمانية العسكرية قائما بذلك مقام الجنود الألمان الذين يقومون بالطهي، وإذ يكفي في هذه الحالة أن يكون العمل الذي أتاه الفاعل هو مما يلقى عادة على عاتق الجنود ورجال جيش العدو .

**3.الركن المعنوي** :جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني و انصرافها عن علم و إدراك إلى الانضمام إلى قوات العدو و حمل السلاح ضد الجزائر، بالإضافة إلى علمه بجميع أركان الجريمة و

[1] عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر، ص.51

العناصر المكونة لها فيجب أن ينضم الجاني إلى جيش العدو و هو يعلم أنه جزائري ويحمل السلاح ضد الجزائر، أما إذا كان الجاني يجهل هذا فينتفي لديه القصد الجنائي، و لا يسأل الجاني عن الجريمة إذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات بقدمها في حينها للجزائر [1]

**ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر**

تنص المادة 61 فقرة 2 و 3 على عقاب كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر بالإعدام، وذلك لقيامه بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأية طريقة أخرى .

–تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو مراكز أو منشئآت أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها .

**الركن المادي** :يتمثل هذا الركن في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية [2] و يقصد بالتخابر هنا الاتصال بالدولة الأجنبية أو التفاهم معها بأية وسيلة كانت فالتخابر سلوك إيجابي من فرد يقدم معلومات تحفز العدو على القيام بأعمال عدوانية [3] ولا يهم أن يحصل التخابر خفية أو علانية شفاهة أو كتابة، مرة واحدة أو عدة مرات مباشرة أو بالمراسلة، فتتم الجريمة بمجرد التخابر بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق.

و لم يحدد المشرع الجزائري صور معاونة الدولة الأجنبية في عملياتها الحربية كما لم يحدد لنا صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الجزائرية، لهذا يعتبر من هذا القبيل سعي الجاني لدى ممثل دولة معادية للجزائر بالخارج و يقدم له سرا أو اختراعا حربيا تفيد منه دولته المعادية للجزائر، و العمل على عرقلة تقدم القوات المسلحة الجزائرية في ميدان

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 195

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص195

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ص15

المعركة أو داخل الإقليم عرقلة من شأنها أن تلحق الأضرار ومثال ذلك التحريض لعمال الموانئ و موظفي السكة الحديدية على عدم تسيير القطارات التي تحمل العتاد أو المؤن والجنود لميدان المعركة، و كما تقع الجريمة في الجزائر كلها أو جزء منها، يجوز أن تقع في الخارج و هنا يسري قانون العقوبات الجزائري عليها خارج نطاق الإقليم الجزائري لأنها من الجرائم الخطيرة و الهامة[1].

ومن صور الركن المادي صورة أخرى من صور التعاون مع العدو و هو تقديم الوسائل اللازمة له من قبل الجاني لحمله على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر كتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الجزائر، و زعزعة ولاء القوات المسلحة للبلاد، وهذه الصور تحمل عدة افتراضات و تتم بعدة وسائل كتقديم خرائط للطرقات الآمنة التي يجدر بالقوات الأجنبية السير عليها لتفادي مراقبة القوات الوطنية، أو الوعود بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية للعدو كنقل الأخبار المغرضة و بث الدعايات الكاذبة بين صفوف القوات المسلحة لتهوين أمرها في أعين العدو، و لا يخفى على أحد أهمية الحروب النفسية على المجتمع و اثرها على القوات المسلحة أيضا[2].

و المقصود بالقوات الأجنبية و هم العساكر الحربية و يتكون منهم الجيش النظامي فينصرف إلى الجنود و الضباط و الفدائيين و المتطوعين و الدرك الوطني، فهو ينصرف إلى القوات المسلحة التي تمارس الحرب فعلا أو حكما، كما ينصرف النص على من يحرض القوات المسلحة الجزائرية بعدم ولائها للسلطة الجزائرية و التآمر عليها لمصلحة دولة أجنبية عن طريق إغرائه بالمادة و الوعود و إمداده بما يحتاج إليه من سلاح ومؤن أو ملابس يستعين بها أثناء فراره و تسهيل الأمر لها لتنفيذ جريمته فيسهل ارتكابها .[3]

**الركن المعنوي** :هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني و ذلك باتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غرضه في استعداء الدولة الأجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى أرض الجزائر، فالجاني هنا يسعى لإيقاع العداوة بين الجزائر و الدولة الأجنبية و ذلك بتحريض الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص196

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ص15

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص196

الجزائر، و لا يفهم بالأعمال العدوانية بالضرورة إعلان الحرب، فقد تتخذ صورا أقل شأنا كقطع العلاقات الدبلوماسية أو العلاقات الاقتصادية أما عن دور الجاني في عملية تسهيل دخول القوات المسلحة الأجنبية فتفترض أن الدولة الأجنبية تضمر العداء للدولة الجزائرية و أن الجاني يعمل في هذا الاتجاه عن وعي و إدراك لحقيقة الموقف بحيث يهيء لها وسائل العدوان و يمهد لها السبل إلى القيام بالعدوان على الجزائر، و في كل صور هذه الجريمة يلزم توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني المتمثل في الكيد للدولة الجزائرية[1] .

لم يحدد المشرع الجزائري مدى العمل العدواني و لم يتطلب نتيجة معينة كأثر له و ترك تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل عمل عدواني أم لا لقاضي الموضوع.

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ص16-17

# الفصل الثاني:

# دراسة إجرائية للجريمة العسكرية

# الفصل الثاني: دراسة اجرائية للجريمة العسكرية

صدر الأمر 28/71 بتاريخ 1971/04/22 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18 الصادر بتاريخ 2018/07/29 المتضمن قانون القضاء العسكري الذي فصل في احكام القضاء العسكري و نظرا لنوعية و طبيعة الجرائم المعروضة عليه من ناحية و لخصوصية النظام العسكري الذي يستوجب الفعالية و السرعة لمعالجة الإجراءات باعتبارها الوسيلة الضرورية لفرض الانضباط ، و القضاء العسكري يخضع في أغلب مراحله لقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري و هذا أخذا بمبدأ العام يقيد الخاص ،لكن قبل الوصول الى المحاكمة هناك اجراءات منوط لها التحقيق والتحري في الجريمة العسكرية وهو موضوع المبحث الاول حتى يمكن الوصول الى مرحلة اجراءات المحاكمة في الجريمة العسكرية وهو موضوع المبحث الثاني.

# الفصل الثاني: دراسة اجرائية للجريمة العسكرية

## المبحث الاول: اجراءات التحقيق والتحري في الجريمة العسكرية

من اجل البحث و التحري عن الجرائم، و نظرا لخصوصية العمل العسكري و متطلبات الحياة العسكرية، وجود جهات تعاون النيابة العامة العسكرية في عملها، بما يكفل السرعة والدقة في كشف مرتكبي الجرائم.

### المطلب الاول: التحري والبحث قبل المحاكمة

تمر الجريمة العسكرية مثلها مثل الجريمة العادية على ثلاث مستويات من البحث والتحري اولها على مستوى الشرطة القضائية العسكرية قم النيابة العامة وصولا لقاضي التحقيق العسكري وهو ما سوف نتناوله من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول :التحري والبحث على مستوى الضبطية العسكرية

و قد جاء النص على الشرطة القضائية العسكرية في احكام المواد 42 الى 64 من قانون القضاء العسكري.

**اولا: تعريف الشرطة القضائية العسكرية**

لا تختلف مهام الضبط القضائي العسكري في إطار قانون القضاء العسكري عن مهام ضبـاط الشرطة القضائيـة المنصوص عليها في أحكام قانـون الإجراءات الجزائيـة.

لم يعرف قانون القضاء العسكري الضبط القضائي العسكري تعريفا قانونيا، شأنه شأن قانون الإجراءات الجزائية، إذ اكتفى بتحديد أصناف الضبط القضائي و المهام المنوطة بهم وواجباتهم، وحديد جهة الرقابة على أعمالهم و الإشراف عليهم، وبالرجوع لأحكام قانون القضاء العسكري نجد مدلولين هما:

اولاهما موضوعي ويقصد به مجموع المهام الموكلة لأجهزة الضبط القضائي، والمحددة بمقتضى نص المادة 43 [1] حيث كانت قبل التعديل اي في الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن القضاء العسكري على الشكل التالي:" يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الادلة والبحث في الفاعلين الاصليين ما دام لم يفتح التحقيق ، وعندما يشرع في تحقيق تحضيري ، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق

[1] المادة 43 من القانون 18-14 المتضمن القضاء العسكري

كانت قبل التعديل اي في الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن القضاء العسكري على الشكل التالي:" يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الادلة والبحث في الفاعلين الاصليين ما دام لم يفتح التحقيق ، وعندما يشرع في تحقيق تحضيري ، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب الطلب "

ويحيلونها حسب الطلب "، إذ تنحصر مهمة الشرطة القضائية العسكرية في القيام بالتحريات اللازمة لحظة وقوع الجريمة الواردة في نص قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح بشأنها تحقيق قضائي، إذ أنه بعد فتح التحقيق القضائي فالمهمة المنوطة بالشرطة القضائية العسكرية هو تنفيذ تفويضات جهات التحقيق بواسطة الانابات القضائية .

اما الثاني فهو العضوي حيث يتمثل في الأجهزة و الأشخاص المكلفون بتنفيذ المهام المشار اليها في المادتين 45 و 47[1] من قانون القضاء العسكري، و ذلك بالبحث و التحري عن الجرائم و الوصول الى مرتكبيها و جمع الاستدلالات وتنفيذ الإنابات القضائية الواردة إليها من قبل جهات التحقيق والامتثال اليها.

**ثانيا: فئات الشرطة القضائية العسكرية .**

يختلف القانون القضائي العسكري في تحديده ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية عن قانون الإجراءات الجزائية، بل حدد أصنافهم ومهام كل صنف منهم .

**1. ضباط الشرطة القضائية العسكرية :** بالرجوع الى نص المادة 45 من القانون 14/18 [2] فإنه يعتبر ضابط شرطة قضائية عسكرية كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .[3]

ضباط القطع العسكرية أو المصلحة المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

يتمتع قادة الجيوش و قادة القوات البحرية و قادة السفن البحرية و رؤساء القطع و رؤساء المستودعات و المفارز و رؤساء مختلف مصالح الجيش بصفة ضباط شرطة قضائية باعتبارهم مؤهلين شخصيا بالقيام بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم، كما يجوز لهذه السلطات أن تفوض الى ضابط تابع لأوامرها السلطات المخولة لها،

[1] المادة 47 من القانون 18-14

[2] المادة 45 من نفس القانون

[3] المادة 15 من القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

و يمكنها أن تطلب من أي ضابط شرطة قضائية عسكرية المختص اقليميا بالقيام بالإجراءات المخولة له .

وبهذه لصفة تباشر التحقيقات قصد جميع المعطيات الضرورية لدراسة الملف القضائي، كما تسهر على احترام الإجراءات و التنظيمات المعمول بها، و المتعلقة بتسيير الملفات القضائية و ادارتها، كما تؤهل لمعالجة ملفات التعاون القضائي المتبادل .

كما يتمتع قادة الجيوش و قادة القواعد البحرية و الجوية وقادة السفن البحرية و رؤساء القطع و رؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش بصفة ضابط الشرطة القضائية لكونهم مؤهلون شخصيا بالقيام بالأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري و جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري كما يجوز لهذه السلطات انتداب أو تفويض ضابط للشرطة تابع لأوامرها للقيام بذلك أو تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية المختصة إقليميا، كما يتوجب على كل سلطة مدنية تعلم بجريمة تابعة لاختصاص القضاء العسكري أن تخطر بذلك الوكيل العسكري للجمهورية مع تقديم محاضر محررة بذلك مع الملاحظة أنه وبموجب مرسوم الرئاسي[1] تم إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني قد نصت المادة الأولى منه على أنه: "تحدث لدى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني مصلحة مركزية للشرطة القضائية"[2]، كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على مهام هذه المصلحة والمتمثلة في معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها"[3]، هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب مرسوم رئاسي آخر[4].

ففي سنة 2014 صدر مرسوما رئاسيا رقم : 183/14 مؤرخ في : 11 يونيو 2014 بموجبه تم إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي بمديرة الأمن الداخلي لدائرة الاستعلام و الأمن فنصت المادة الأولى منه : " يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة التحقيق القضائي على

[1] المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09 الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 13-02-2008 .

[2] المادة 1 من نفس المرسوم

[3] المادة 3 من نفس المرسوم

4 المرسوم الرئاسي رقم 309/13 المؤرخ في 2013/09/08 الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 13-09-2013.

مستوى مديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن بوزارة الدفاع الوطني"[1]، وتجدر الإشارة أنه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 183/14 ، فنصت المادة 05 على مهام هاته المصلحة " تؤهل مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي للقيام تحت اشراف النائب العام لإقليم الاختصاص، بمعالجة الأثار القضائية للقضايا المعالجة و المتصلة بما يأتي :

- أمن الإقليم
- الإرهاب
- التخريب
- الجريمة المنظمة

ونصت المادة الثامنة على أنه: "تنفذ مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي انابات وطلبات الجهات القضائية طبقا للقانون و في إطار مهامها و صلاحياتها المنصوص عليها في المواد 04، 05، 06"[2].

**2. أعوان الشرطة القضائية العسكرية** :هم مساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية و مرؤوسون من طرفهم يتمتعون بصلاحيات محدودة وقد حددتهم المادة 46 من قانون القضاء العسكري وهم :

- العسكريون التابعون للدرك الوطني .
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[3] .

كما نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعتبر من أعوان الضبط القضائي ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم ممتثلين في ذلك لأوامر

[1] المرسوم الرئاسي رقم : 183/14 مؤرخ في : 11 يونيو 2014 الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 12-06-2014.

[2] المادة 8 من نفس المرسوم

[3] المادة 46 من القانون 18-14 السابق الذكر.

رؤسائهم مع خضوعهم لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكب تلك الجرائم .

نجد ان القانون رقم 14/18 المتعلق بقانون القضاء العسكري جاء بتعديلات خاصة بضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال المادة 42 التي أضافت ضباط الشرطة القضائية المدنية ضمن ضباط الشرطة القضائية العسكرية عندما يطلعون على جريمة أو يعاينوها يعود الاختصاص فيها للمحاكم العسكرية، كما أنه تطرق إلى إجراءات التوقيف للنظر وأخضعتها للشروط والآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة 45 : في فقرتها الأولى [2]، كما نصت الفقرة الثانية على أنه يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة صلاحياتهم لسلطة النيابة العامة بخلاف ما كان ينص عليه الأمر 28/71 من أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون إلى وكيل الجمهورية العسكري، كما تم حذف المهل الخاصة بالوضع تحت النظر من هذه المادة .

كما تم إلغاء إمكانية حضور وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية أو إيفاد من يمثله في عمليات التفتيش في الجنايات و الجرائم المتلبس بها خارج المؤسسة العسكرية، وقد نص على أعوان الشرطة القضائية العسكرية[3] و العسكريون التابعون للدرك الوطني سواء كانوا حائزين لصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية أم لا، ولم تذكر مستخدمي مصالح الأمن العسكري أما أحكام القانون 14/18 فقد حددت المادة أعوان الشرطة القضائية العسكرية على أنهم العسكريون التابعون للدرك الوطني و أضافت مستخدمي المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية العسكرية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

[1] المادة 43 من القانون رقم 14/18

[2] المادة 45 : في فقرتها الأولى نت نفس القانون

[3] المادة 46 من الأمر 28/71

أما المادة 47 فقد نصت على أنه يؤهل قادة مختلف التشكيلات و الوحدات و الهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية، بينما النص المعدل نص على أنه يؤهل قادة الجيوش و قادة القواعد البحرية و الجوية و قادة السفن البحرية ورؤساء القطع و رؤساء المستودعات و المخازن ورؤساء مختلف مصالح الجيش للقيام بجميع الأعمال داخل مؤسساتهم و التحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري[1] .

يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة صلاحيتهم لسلطة النيابة العامة العسكرية[2]، بخلاف النص السابق للمادة 45 من الأمر 28/71، إذ كانوا يتبعون سلميا إلى وكيل الجمهورية العسكري، مع الإشارة إلى حذف المدد المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر.[3]

**3. الأجهزة و الأشخاص المكلفون بتنفيذ مهام الضبط القضائي :**لقد أشير إليهم في المادة 43 المذكورة أعلاه وهم محددين على سبيل الحصر في قانون القضاء العسكري و من خلالها نستطيع أن نقول أن أعمال الضبط القضائي العسكري هو مجموعة المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قانون القضاء العسكري والمتمثلة في التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن الفاعلين الأصليين ومعاينة الجرائم و تنفي تفويضات جهات التحقيق والامتثال إليها، ومنه فإن الضبطية القضائية بهذا المفهوم تحضر العمل القضائي لكنها لا تشترك فيه إلا في حدود تنفيذ الإنابات القضائية، فإذا كانت تتحرى وتبحث و تعاين الجرائم وتجمع الأدلة إلا أنه ليس من صلاحياتها تقدير الأدلة ولا المشاركة في الحكم ومع ذلك فهم من أعوان القضاء وينوبون عنه ويعملون تحت إشرافه فقد حدد المشرع الجزائري عمل رجال الضبطية القضائية

[1] المادة 47 من القانون 18-14 السابق الذكر.

[2] المادة 02/45 من نفس القانون

[3] لقد كان في القانون السابق للتعديل ( الأمر 28/71) أنه عندما يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، يتعين عليهم إخطار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية المختصة، التي يمكنها أن تحضر عملياتهم أو توفد من يمثلها، حيث أنه بمقتضى القانون14/18 تم إلغاء حضور وكيل الجمهورية لدى المدنية أو إيفاد من يمثله، إذ أصبح إخطار وكيل الجمهورية لدي المحكمة المدنية فقط.

ومن يتولاها ونص على فئات معينة من رجال الضبط القضائي العسكري وواجباتهم في المواد من 42 إلى 47 من قانون القضائي العسكري[1]

**ثالثا: اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية و المهام المسندة اليها .**

حددت اختصاصات ومهام الشرطة القضائية العسكرية بموجب قانون القضاء العسكري التي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية إظهار الحقيقة، هذه الاختصاصات و المهام تتنوع بحسب السلطة المخولة لهم وبحسب المرحلة فعند ارتكاب الجريمة يباشرون إجراءات البحث و التحري عن الجرائم بغية الوصول إلى مرتكبيها وجمع الاستدلالات عن ذلك كما يمكنها مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر اختصاصا أصيلا لقاضي التحقيق العسكري سواء كان ذلك بنص صريح في القانون كحالة التلبس أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية.

نظرا للدور الفعال و المهم الذي تقوم به مصالح الشرطة القضائية العسكرية عند ارتكاب الجريمة و أثر ذلك على صحة ومشروعية الأعمال الإجرائية والدليل المستنبط منها جاءت الضوابط القانونية من أجل تحديد الاختصاصات حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يضمن شرعية الإجراءات من جهة وحقوق المشتبه فيه من جهة أخرى هذه الضوابط منها ما هو متعلق بضابط الشرطة القضائي وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي و منها ما هو مرتبط بإقليم ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري و هو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي أو المحلي لضباط الشرطة القضائية ومنها ما هو متعلق بطبيعة العمل الذي تقوم به الشرطة القضائية العسكرية و هو ما يعرف بالاختصاص النوعي[2]

**1. اختصاص الشرطة القضائية العسكرية:** لكي يتسنى لضباط الشرطة القضائية العسكرية القيام بأعمالهم على أكمل وجه في نطاق شرعية الإجراءات و صيانة الحقوق المشتبه به لابد من ضوابط يجب توافرها في ضابط الشرطة القضائية (الاختصاص الشخصي )، ومنها

[1] المواد 42-47 من القانون18-14 السابق الذكر.

[2] سعدي الربيع، سعدي الربيع، محاضرات في قانون القضاء العسكري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جماعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019-2020، ص 48

ما يرتبط بالحيز المكاني لممارسة أعمال الضبط القضائي ( الاختصاص الإقليمي )، ومنها ما يتعلق بالعمل الذي يقوم به ( الاختصاص النوعي )

أ-**الإختصاص الشخصي:** باستقراء نص المادتين 45 و 47 من القانون 14/18 نجد أنه لابد أن تتوفر فيمن يقوم بأعمال الضبطية القضائية صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية، اذ لا يمكنه تفويض اختصاصه ما لم يبح ذلك القانون و يسمح به في حدود المواعيد المقررة له رسميا، كما أنه لا يجوز له ممارستها اذا كان في عطلة طويلة أو موقوفة .

**ب-الاختصاص الإقليمي:** جاء في المادة 52 من القانون 18-14 انه: يختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية
للأمن، الحائزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعون لها.

ويجوز، في حالة الاستعجال، أن يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطون بها.

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المحتصة بطلب المتابعات او بناءا على طلب الوكير العسكري للجمهورية أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم.

ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورون في المادة 45 المطة 2 أعلاه، مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والآيلة لهم بمقتضى القوانين أو الأنظمة العسكرية"[1]، وباستقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني الحائزون على صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية من ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن يمارسون وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها، وغير أنه في حالة الاستعجال يمكن تمديد اختصاصهم الى دائرة الاختصاص المرتبطين بها، كما يسوغ لهم بصفة استثنائية شرط حصولهم على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات، أو وكيل الجمهورية العسكري خلال التحقيق في الجرم المتلبس به، أو في حالة إنابة قضائية صريحة بنص القانون و

[1] المادة 52 من ا القانون 14/18

صادرة عن قاضي التحقيق العسكري بأن يقوموا بجميع العمليات المطلوبة في جميع التراب الوطني.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية، فإنهم يقومون بأعمال الضبطية القضائية في حدود نطاقاتهم العسكرية[1] .

**ج-الإختصاص النوعي:** يتعلق هذا الاختصاص بالمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية العسكرية، من أعمال و اجراءات يتخذونها، و ذلك بالقيام بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبي هاته الجرائم ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، و هذا طبقا للمادة 43 من القانون 14/18 التي هي مطابقة لما ورد في المادة 12 من ق إ ج .

**2. المهام المسندة للضباط الشرطة القضائية العسكرية:** إذا كان يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية مهمة البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم، و جمع الأدلة، طبقا للقانون القضائي العسكري، فهم يتخذون هاته الإجراءات ويقومون بهاذه الأعمال، سواء زمن السلم، أو في زمن الحرب.

**أ. المهام المسندة للضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن السلم:** يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية زمن السلم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ عين الاعتبار عدم التعارض المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري، فتناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الأدلة ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وتنفيذ الإنابات القضائية الواردة اليهم من قبل قضاة التحقيق بعد فتح التحقيقات القضائية[2]، فهم يتلقون الشكاوي والبلاغات، ويجرون التحقيقات الابتدائية، كما ينتقلون إلى مسرح الجريمة للمعاينة، ويسمعون أقوال المشتبه فيهم، ويقومون بالتوقيف للنظر للعسكريين بشرط أن لا تتجاوز مدته ثماني وأربعين (48) ساعة، مع إمكانية تمديده لهم بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا الذين يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الجمهورية

[1] حسب المادة 47 من 18-14 السابق الذكر.

[2] وهذا طبقا للمادة 43 من نفس القانون

[3] وهذا طبقا لما جاء في المادتين 58 و 59 من نفس قانون

أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر، و على ضباط الشرطة القضائية العسكرية سوق المشتبه فيهم وتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر، ويحررون محاضر عن عملياتهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائيةّ، مع مراعاة ما ورد في قانون القضاء العسكري، كما يقومون بإجراء التفتيش اللازم والحجز، غير أنه يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا على وجه السرعة عن الجنايات والجنح التي يطلعون عنها والتابعة لاختصاص قانون القضاء العسكري.

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات، أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية وإما بناء على طلبات إحدى السلطات [1]

يعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية في سلك الدرك الوطني ذو اختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم سواء كان المشتبه به مدنيا أو عسكريا فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية و المدنية في نفس الوقت وسواء كانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم القانون العام كما يعتبر العسكريون التابعون للدرك الوطني :

–ضباطا وأعوانا للشرطة العسكرية : فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية .

–ضباطا و أعوانا للشرطة الإدارية : فهم يمارسون كافة أعمال الشرطة الإدارية كتنظيم المرور و مراقبة الطرقات و فحص وثائق المركبات و مراقبة الحمولة و تفتيش السلع و الأشخاص كما لهم كل الصلاحيات في القيام بأعمال الشرطة الاقتصادية كمراقبة أسعار السلع ووثائق المحلات التجارية ... و غيرها .

–ضباط وأعوانا للقوة العمومية فهم ذلك يقومون بأعمال مكافحة الشغب و حفظ النظام و تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تلك المهام و يمتد اختصاصهم داخل المدن وفي القرى و الأرياف على حد سواء و يمارسون وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها و يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية من أفراد الدرك الوطني في حالة الاستعجال أو يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين

[1] المذكورة في المادة 47 من القانون 14/18.

بها و في حالة الاستعجال تطبيق الإجراءات المقررة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في حالة الجرائم الإرهابية[1].

أما ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني في الجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الماسة بسلامة القوات المسلحة و الدفاع الوطني

وعند إخطار ضابط ش ق ع بجناية أو جنحة متلبس بها فإنهم يبادرون ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بالانتقال إلى الأماكن، إما تلقائيا إما بناء على طلب رئيس المؤسسة العسكرية و يشرعون في جمع الاستدلالات الضرورية و إجراءات التفتيش و الحجز والاستجوابات و التحريات اللازمة لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم و يجوز لهم في ذلك وضع العسكريين تحت الحجز للنظر مدة 48 ساعة و يمكن تمديد التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة في قانون الإجراءات[2].

**ب.المهام المسندة للضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب:** يختص ضباط الشرطة القضائية العسكرية دون غيرهم بالبحث والتحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها وجمع الأدلة زمن الحرب في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة[3]،

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28/71 أن قد جاء بمصطلح النيابة العامة العسكرية باستحداثه منصب النائب العام العسكري[4]الذي كان غير موجود، كما أنه استبدل مصطلح الاستنطاق بمصطلح الاستجواب [5]، وهذا ما يوخذ عليه باعتبار أن الاستجواب مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام والنفي وهي من مهام الجهات القضائية، لا من مهام

[1] المادة 16 ن القانون 19-10 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[2] و هذا ما أكدته المادتين 58 ، 59 من قانون القضاء العسكري

[3] وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون القضاء العسكري.

[4] المادة 50 من نفس القانون

[5] المادة 51 من نفس القانون

الضبطية القضائية، وكان عليه استعمال مصطلح سماع، كما استبدل مصطلح المؤسسات العسكرية بالنطاق العسكري ليصبح أشمل و أعم[1].

كما يلاحظ أن ضباط الشرطة العسكرية ينفذون مهامهم ويقومون بأعمالهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا الحالات الواردة في قانون القضاء العسكري بنص صريح فرضتها الخصوصية التي يتمتع بها جهار القضاء العسكري.

والمتمعن أيضا لما ورد في قانون القضاء العسكري أن المشرع الجزائري قد حاول في أحكامه على الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين، وهما حق الدولة في عقاب مرتكبي الجرائم العسكرية وعدم إفلاتهم، وحماية الحقوق الفردية للأشخاص مرتكبي هاته الجرائم.

**الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة أمام النيابة**

يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين[2]، ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون[3]

تخضع الجرائم العسكرية أو جرائم القانون المذكورة في قانون القضاء العسكري إلى اختصاص المحاكم العسكرية [4]وهذا من حيث متابعة مرتكبيها هذه المتابعة التي تخضع أو تتبع إجراءات معينة ضبطها هذا القانون فإذا توصل الوكيل العسكري للجمهورية بالملف سواء عن طريق التقديمة أو عن طريق البريد العادي الوارد إلى أمانة النيابة العسكرية ويرى أنه ينبغي متابعة الأشخاص العسكريين أو الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري فإنه يتصرف في ذلك وفق إجراءات حددها هذا القانون .

**اولا: الإجراءات العادية :**

وهي أن النيابة العامة العسكرية متى رأت أنه يستوجب تحريك الدعوى العمومية وإجراء المتابعات القضائية فإنها تتابع هؤلاء الأشخاص مباشرة أمام الجهة القضائية التي يخضعون إليها باسم وزير الدفاع الوطني وهذا وفقا للطرق التي بيناها سابقا ألا وهي طلب

[1] المادة 53 من القانون 18-14

[2] الفقرة الاولى من المادة 10 نفس القانون

[3] الفقرة الثانية من نفس المادة

[4] وهذا طبقا للمادة 25 من هذا القانون

إجراء تحقيق قضائي من طرف جهة التحقيق العسكري أو الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية و تخضع لهذه الإجراءات الرتباء و ضباط الصف بصفة عامة بما فيهم الذين لهم صفة الضبط القضائي العسكري إلى جانب الضباط برتبة ملازم و يستثني من هذه الفئة الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو صفة عسكري يضاف إلى كل هؤلاء المدنيين المحالين أمام القضاء العسكري لجرائم عائدة لاختصاصه و هذا طبقا للمادة 25 من نفس القانون كل هذا مع مراعاة أحكام المادة 71 و ما يليها.

**ثانيا: الإجراءات الخاصة :**

وسميت كذلك باعتبارها تتعلق بفئة خاصة من العسكريين محل الاتهام [1]ويسمى بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني من أجل متابعة ومحاكمة هذه الفئة و التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابعين لها إلا إذا كانت هناك استحالة مادية في ذلك كتعذر نقلهم أو عدم إمكانية لذلك و هذه الفئة تتكون كلها من الضباط والضباط السامين من رتبة عقيد فأعلى، فكلما كان العسكري الملاحق برتبة عقيد أو أعلى أو يكون ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو قاضيا عسكريا توجب على النيابة العسكرية المختصة والممثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية أن يرفع تقريرا مفصلا إلى وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى لتولي متابعة ومحاكمة هذه الفئة [2].

من خلال ما سبق يتبين و أن القضاء العسكري قضاء خاص و مستقل عن القضاء العادي سواء من حيث القانون الواجب التطبيق أو من حيث القائمين على تطبيق هذه القوانين نظرا لطبيعة المؤسسة العسكرية وما يميزها من الانضباط و سرعة تنفيذ الأوامر و نظرا للطبيعة الخاصة المستمدة من الوظيفة المنوطة بها والتي تختلف عن الوظائف و ظروف بقية أجهزة الدولة و مؤسساتها هذا التفرد استدعى وجود قواعد خاصة تنفرد بها المؤسسة العسكرية ومن ثم وجود قضاء خاص و رغم ذلك فإن قانون القضاء العسكري يحيل في الكثير من الأحيان على قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى العمومية .

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 30/ في الفقرة 03 من القانون 18-14

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 41

**الفرع الثالث :البحث والتحري على مستوى قاضي التحقيق**

اختلفت النظم القانونية حسب سياستها القضائية في النص في قوانينها على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية إلى قاض عسكري مكلف بالتحقيق أو إدراج ذلك ضمن مهام النيابة العامة و ذلك تبعا للنظام المتبع لديها فمن انتهج النظام الفرنسي أخذ باستقلالية التحقيق عن النيابة ومن أخذ بالنظام الأنجلوسكسوني أدرج مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن مهام النيابة.

**اولا: المبادئ العامة في التحقيق القضاء العسكري**

بما أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام اللاتيني كما هو الحال أيضا بالنسبة للتحقيق في القانون العام فإن مهمة التحقيق القضائي في القضاء العسكري على مستوى المحاكم العسكرية أسندت لقاضي التحقيق العسكري و الذي لا تختلف مهمته عن قاضي التحقيق في القانون العام و يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء بعض الأحكام الواردة في هذا القانون[1]، ولعل من بين هذه الأحكام عدم إمكانية الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عسكري كان أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية و هذا لكون أن القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى المدنية[2] بالإضافة إلى مسألة عدم إلزامية قاضي التحقيق بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق [3].

يعين قاضي التحقيق العسكري [4] بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني وهذا لمدة سنة واحدة، وتناط بقاضي التحقيق العسكري إجراءات البحث والتحري في الجرائم العسكرية وهذا من أجل إظهار الحقيقة و إقامة الدليل

---

[1] المادة 76 من الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 14/18 المؤرخ في 29-07-2018 .

[2] وهذا طبقا لأحكام المادة 24 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 14/18

[3] و هذا ما جاءت به المادة 103 بقولها تبقى أوامر القضاء وأوامر الإيداع في الحبس المؤقت و الوضع تحت الرقابة القضائية سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 93 الفقرة 03 و 94 و 105 الفقرة 04 و 117 الفقرة الأولى من هذا القانون

[4] حسب نص المادة 06 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 14/18

على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية المعروضة أمامه، فهو لا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر من الوكيل العسكري للجمهورية المختص تحت تسمية "، أمر بالتحقيق في ظل الأمر 28/71 "، وهذا في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة تستوجب وعقوبات جنائية أو جنحا بطبيعتها تستلزم إجراءات التحقيق أو لمعرفة المتهمين والمساهمين في الجريمة[1].

يتحدد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق العسكري بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين وفي حالة تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائر اختصاصها، كما يمكن لقاضي التحقيق العسكري في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يمارس كل الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق في القانون العام فيمكنه أن يطلب بموجب إنابة قضائية من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني و من كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو المدنية المختص إقليميا القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة، كما يمكنه في زمن الحرب أن ينفذ أي نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن [2]"، و يخضع تنفيذ الانابات القضائية لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

**ثانيا: اتصال قاضي التحقيق العسكري بملف الدعوى و التصرف فيه**

من المتعارف عليه قانونا أن قاضي التحقيق في القانون العام يتصل بملف الدعوى بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية الطريقة الأولى تتمثل في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق و هذا طبقا لأحكام نص المادة 3/38 من قانون

[1] المادة 7 من القانون 18-14 :" عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعّين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف .

وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين ان يكون المساعدان العسكريان، ضابطين، على الأقل، من نفس رتبة المتهم .وتراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري، رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة .وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية."

[2] و هذا ما أكدته المادة 77 من قانون القضاء العسكري: يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب ان ينفذ كل نوع من الانابات القضائية المتعلقة بالعسكريين او افراد القوات المسلحة او الاسخاص التابعين للجيش بموجب اذن"

الإجراءات الجزائية التي تنص " .... و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ....."[1] .

و الطريقة الثانية تتمثل في شكوى مصحوبة بإدعاء مدني [2] في حين أنه في قانون القضاء العسكري أن قاضي التحقيق العسكري يتصل بملف الدعوى بطريقة واحدة فقط و هي الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق [3]بعد إحالة الوكيل العسكري للجمهورية ملف المشتبه فيه بموجب أمر افتتاحي لإجراء التحقيق على قاضي التحقيق العسكري المختص، وعند مثول المتهم أمامه لأول مرة فعلى قاضي التحقيق العسكري أن يعين له مدافعا أن طلب منه ذلك وأن ينوه عن ذلك في محضر التحقيق غير أن تعيين محاميا له يكون بصفة إلزامية عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة أو جنحة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها 05 سنوات حبس .

كما يبقى للمتهم الاحتفاظ بحقه في تعيين مدافع آخر غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائية و ذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية [4]هذا في زمن السلم أما في زمن الحرب و يتعين على قاضي التحقيق عندما يشرع في استجواب المتهم لأول مرة أن ينبه على هذا الأخير إن لم يكن قد اختار مدافعا له بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية و ما تجدر الإشارة إليه أنه في مرحلة التحقيق للمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري بأنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين أن يصدر أمرا معللا في 10 أيام التي تلي تقديم الطلب إذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر قاضي

---

[1] المادة 38 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] و هذا طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

[3] وهذا طبقا لأحكام للمادة 2/74 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 14/18:... وإذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية، يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق..."

[4] وهذا طبقا للمادة 79 من قانون القضاء العسكري المعدلة العسكري المعدل بموجب المادة 13 من القانون 18/ 14

التحقيق العسكري أمرا، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في الأيام الثلاث الموالية[1].

**أولا : بطلان التحقيق و أوامر التصرف في الدعوى :**

يعتبر جزاء البطلان الذي يقرره القانون على الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق العسكري إحدى الضمانات الهامة لحقوق المتهم، وقد كرست أغلب الدول في تشريعاتها بطلان التحقيق سواء كان بطلانا كليا أو بطلانا جزئيا متى شاب كل الإجراءات أو بعضها ما يرتب البطلان الكلي أو الجزئي للإجراء المتخذ كل ذلك بغية الحفاظ على حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يتصرف قاضي التحقيق العسكري في ملف الدعوى بأحد أوامر التصرف .

**1.بطلان التحقيق** [2]: حيث تنص المادة 87 منه أنه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية [3]و الفقرة 01 من المادة 79 [4]والفقرة 02 من المادة 80 من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له وأن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هاته المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء[5].

---

[1] طبقا لأحكام المادة 80 من قانون القضاء العسكري

[2] نص المشرع الجزائري على بطلان إجراءات التحقيق في الفصل الأول من قانون القضاء العسكري 28/71 تحت عنوان 'بطلان التحقيق ' في المواد من 87 إلى 91 منه مع التذكير أن المادتين 89 و 91 عدلتا منها بموجب المادة 15 من القانون 14/18

[3] المادة 157 من القانون 19-10 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية : تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولايجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا.

[4] الفقرة 01 من المادة 79 من نفس القانون:.... يجب على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا، أن يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك، وأن يدرج ذلك في محضرّ يعي التحقيق. غير أن تعيين المدافع يكون إلزاميا، عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس (05) سنوات حبس .ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه

[5] المواد 87-91 من القانون 18-14 السابق الذكر.

ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا مع الملاحظة أن أحكام المادة 87 من قانون القضاء العسكري أحالت على أحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة تحيل على المادة 100 من نفس القانون المتعلقة بحقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة فعلى قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه عن ذلك في المحضر .

وبالرجوع إلى نص المادة 89 من الأمر 28/71 نجد أن البطلان يترتب كذلك في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولاسيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع و طبا لنص المادة 91 من قانون القضاء العسكري فإن المحاكم العسكرية المختصة بالتحقيق في البطلان المذكور في المادتين 87 و 89 وإذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوبا بمثل ذلك البطلان فإنها تحيل أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية لتمكنه من رفعها مجددا إلى قاضي التحقيق القضاء العسكري .

**2. أوامر التصرف في التحقيق**[1] : وهي في مجملها لا تختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي تحقيق العادي والمعلوم من الناحية القانوني أن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق العسكري قد ينتهي إلى عدم ثبوت التهمة فيصدر في هذه الحال أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى، وقد ينتهي كذلك إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم أمام المحكمة أمام إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أفرج عن المتهم فورا .

كما أنه يمكن لقاضي التحقيق العسكري إذا رأى أن المحكمة العسكرية غير مختصة أصدر أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية لرفعها إلى المحكمة المختصة[2].

[1] نظم المشرع الجزائري أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري في المواد من 92 إلى 96 من قانون القضاء العسكري

[2] وهذا طبقا لنص أحكام المادة 93 / 1 من القنون 18-14

**ثالثا : استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:**

و يمكن للأطراف : النيابة والمتهم أو محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري طبقا للأوضاع و الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق[1] و يمكن للمتهم أو وكيله استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة وكذا الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج و الرقابة القضائية .

أما بخصوص كيفية استئناف أوامر التصرف في التحقيق فقد جاءت في احكام المادة 98 من قانون القضاء العسكري [2]

أما بخصوص آجال الاستئناف فيجب أن يقدم الاستئناف في أجل 03 أيام تسري بحق الوكيل العسكري للجمهورية ابتداء من يوم تبليغ الأمر، أما بالنسبة للمتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا ابتداء من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة إلى كل متقاض آخر ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية، أما المتهم المحبوس فابتداء من تبليغه بالأمر من قبل رئيس المؤسسة العقابية. [3]

---

[1] المادة 97 من قانون القضاء العسكري

[2] فقد نصت المادة 98 من قانون القضاء العسكري على أن استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري يرفع كالآتي :

من قبل الوكيل العسكري للجمهورية بموجب تصريح يقدم كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية

من المتهم المفرج عنه بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية .من المتهم المحبوس بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة العقابية مقابل وصل يثبت فيه استلامه للطلب وتحال هاته الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية .

[3] فقد حددتها المادة 99 من قانون القضاء العسكري

# الفصل الثاني: دراسة اجرائية للجريمة العسكرية

## المبحث الثاني: اجراءات المحاكمة في الجريمة العسكرية

أعطت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما ورد ذلك في أحكام الدستور، إذ أنها في مجال الإجراءات المنصوص في قانون القضاء العسكري لم يكن لها أي أثر و أصبحت لا تستجيب للواقع وغير مسايرة للتشريع المعمول به، لذلك كان لزاما تعديل قانون القضاء العسكري وهذا ما تم فعلا، حيث صدر مشروع بهذا الشأن أعدته وزارة الدفاع الوطني، جاء مستجيبا للقواعد الأساسية الواردة في التعديل الدستوري لسنة، حيث ورد في نص في المادة 160 على قاعدة التقاضي على درجتين وأحال إلى القانون مهمة تحديد كيفيات تنفيذ ذلك، ومنه جاء مشروع القانون الجديد للقضاء العسكري من أجل تجسيد هذا المبدأ باعتماد جهات قضائية للاستئناف وهي مجالس الاستئناف العسكري بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم، باعتبار أن الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري لم يفصل بين جهة التحقيق والحكم، فكانت المحكمة العسكرية تنعقد مرة باعتبارها جهة حكم مرة أخرى باعتبارها جهة تحقيق (المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام) وهذا أهم ما يؤخذ على قانون القضاء العسكري.

### المطلب الاول: تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية

تكريسا للمبادئ الدستورية لاسيما مبدأ التقاضي على درجتين الذي جاءت به المادة 160 من دستور 2016 [1]فقد أنشأ المشرع محاكم عسكرية دائمة ومجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية وهذا بمقتضى أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري والتي نصت " تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية " تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط" [2].

[1] المادة 160 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] المادة 4 من القانون 18-14 السابق الذكر

# الفصل الثاني: دراسة اجرائية للجريمة العسكرية

**الفرع الاول : تشكيلة المحاكم العسكرية**

جهة الحكم للمحكمة العسكرية فهي تتكون من قاضي مدني بصفة رئيس برتبة مستشار على الأقل و مساعدين عسكريين اثنين في مواد الجنح أما في الجنايات فإن جهة الحكم تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين و مساعدين عسكريين .

يعين رئيس المحكمة العسكرية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وهذا ما أكدته أحكام المادة 5 من قانون القضاء العسكري "[1].

أما بخصوص تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري فقد نصت عليها أحكام المادة 5 مكرر من قانون قضاء العسكري على اعتبار أن قانون القضاء العسكري رقم 28/71 لم يكن يعرف سوى هيئة قضائية واحدة و هي المحاكم العسكرية.

هذه الهيئة القضائية تتكون من جهة حكم و نيابة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط يرأس هذه الهيئة قاضي مدني برتبة رئيس غرفة في أحد المجالس القضائية يعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ومساعدين عسكريين أما في مواد الجنايات فإن جهة الحكم تتكون من الرئيس و قاضيين عسكريين و مساعديين عسكريين و هذا ما أكدته المادة 5 مكرر[2].

كما يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة و يمارسون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة وإلى حين انتهاء الجلسات الخاصة بالقضايا التي شاركوا في جلساتها الأولى[3].

---

[1] المادة 5 من القانون 18-14 السابق الذكر

[2] المادة 05 مكرر من نفس القانون بقولها :"يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية وغرفة الاتهام وكتابة الضبط تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين وفي مواد الجنايات تضم الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين .."

[3] و هذا ما أكدته أحكام المادة 6 من نفس القانون بقولها: " يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام يمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة لحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى"

أما بخصوص المساعدين العسكريين فيراعى في رتبتهم رتبة المتهم و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية يوم المحاكمة .

يقوم بمهمة النيابة الوكيل العسكري للجمهورية أمام المحكمة العسكرية و يساعده نائب وكيل الجمهورية عسكري أو أكثر و يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب و ينتمون بدورهم إلى النظام العسكري و هذا ما جاءت به أحكام المادة 10 من قانون القضاء العسكري[1].

**الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العسكرية في زمن الهحرب وزمن السلم**

ما يلاحظ على قانون القضاء العسكري أنه يحيل في أغلب الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية وأن المحاكم العسكرية تطبق كذلك أحكام قانون العقوبات فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، كما أن هذه الهيئات القضائية تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا على اعتبار أن الطعن بالنقض في أحكامها و قراراتها تكون أمام المحكمة العليا و هذا ما يجسد وحدة التشريع الجزائي الجزائري و يؤكد أن خصوصية القضاء العسكري خصوصية نسبية غير مطلقة، كما أن إجراءات المحاكمة العسكرية لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي ووجه الاختلاف يكمن في إجراءات المحاكمة في زمن الحرب و السلم .

**اولا: المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب و اختصاصاتها**

نص قانون القضاء العسكري رقم 28/71 من مادته 19 على أنه تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب إذا اقتضت حاجات المصلحة لذلك غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 14/18 في مادته 19 هو النص على إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب و يتم تحديد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني بمعنى أن المحاكم العسكرية وقت الحرب لا تنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية وإنما طبيعة الظروف والمعطيات هي التي تتحكم في تحديد إنشاء

[1] المادة10 من القانون 18-14 سالف ا لذكر. بقولها: "يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية

المحاكم العسكرية وقت الحرب ومقراتها، لذلك أحيل على التنظيم تحديد هذه الهيئات القضائية وقت الحرب و في حالة النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم فإنه يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين و مستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لسد نقص هذه الجهات وهذا ما أكدته أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19[1] .

تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة كما أنه في حالة الحرب يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة و المباشرة أمام جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى إذا استدعت الظروف و يكون هذا النقل بناء على مقرر من وزير الدفاع الوطني و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون القضاء العسكري بقولها"، في حالة الحرب إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية بناء على مقرر وزير الدفاع الوطني إلى جهة قضائية عسكرية أخرى[2].

كما تختص أيضا المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب بقضايا الأحداث متى كانت الجريمة الملاحقين من أجلها تستوجب عقوبة الإعدام و هذا ما جاءت به المادة 74 من قانون القضاء العسكري بقولها " ... يحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام [3] .

**ثانيا: المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم و اختصاصاتها**

سبق القول أن قانون القضاء العسكري نص في مادته الرابعة على أنه تنشأ محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية هذه الهيئات تنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري فيحال إليها كل فاعل أصلي في الجريمة أو شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أو مدنيا، كما كانت هذه المحاكم تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بغض النظر عن صفة مرتكبها إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة تزيد عن خمس سنوات غير أن التعديل الأخير الذي طرأ على أحكام المادة 25 من قانون

[1] المادة 19 الفقرة الأخيرة من نفس القانون بقولها: "يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين ومستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية"

[2] المادة 37 من القانون 18-14 السابق الذكر

[3] المادة 74 من نفس القانون

القضاء العسكري استثنى من اختصاص المحاكم العسكرية جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت من مدني وعندما تكون الجريمة تشكل جنحة فلا تختص بها المحاكم العسكرية الدائمة إلا إذا كان الفاعل عسكري.

**المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية**

نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية أو كما جاء في قانون القضاء العسكري الإجراءات أمام جهة الحكم في المواد من 128 إلى 179 من قانون القضاء العسكري هذه الإجراءات لا تختلف في عمومها عن الإجراءات المعهودة في القضاء العادي سواء من حيث الإجراءات السابقة للجلسة أو إجراءات المحاكمة ( إجراءات الجلسة ) وكذا السلطات رئيس الجهة القضائية في ضبط نظام الجلسة .

**الفرع الأول: الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة**

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المقدمين أو المحالين إليه مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة فيبلغهم بقرار الامتثال ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تنعقد بمقرها المحكمة العسكرية طلبا لانعقاد جلسة المحاكمة فتصدر السلطة العسكرية أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد إما في مقرها أو أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه عندها يخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية وإذا دعت الضرورة يتم إخطار المساعدين العسكريين الاحتياطيين كما يبلغ أيضا المحامين بتاريخ و مكان و ساعة انعقاد المحكمة العسكرية مع العلم أن إجراءات التبليغ تتم بالشروط و في حدود الإطار القانوني الذي رسمته أحكام المادة 194 من قانون القضاء العسكري "[1].

غير أنه إذا كان التحقيق المجرى غير كامل ولم يستوفي الأوضاع القانونية أو ظهرت أدلة جديدة منذ إقفال التحقيق أو الإحالة يمكنه أن يأمر بكافة الإجراءات التي يراها

[1] المادة 194 من القانون 18-14 التي نصت: "تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم و اليوم المحدد لمثوله 8 أيام كاملة على الأقل و تخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين

لازمة والذي يتولى هذه الإجراءات إما الرئيس أو أحد القضاة المساعدين الذي ينتدبه لهذا الأمر أو قاضي التحقيق العسكري[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 120 من قانون القضاء العسكري نجدها قد نصت على إجراءات التحقيق الإضافي الذي يجرى طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري سواء من طرف الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض كما نصت أيضا على أنه لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق القضائي أن يصدر الأوامر القضائية بمعنى أن القائم بالتحقيق القضائي ينجز المهام المحددة من طرف الرئيس ولا يمكنه التصرف في التحقيق لأن هذه المسألة تعود لقاضي الحكم.

تودع هذه المحاضر و الإجراءات المتحصل عليها من التحقيق الإضافي في كتابة الضبط و تظم إلى ملف الدعوى كما أن جميع هذه الإجراءات توضع تحت تصرف النيابة و دفاع المتهم الذي يجري إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كتابة الضبط كما أنه يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال 24 ساعة[2].

أما إذا صدرت عدة قرارات بالإحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ضد مجموعة من المتهمين المختلفين عن ذات الجريمة كان للرئيس الأمر بضمها تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو دفاع أحد المتهمين أو دفاع المتهمين يبلغ الوكيل العسكري للجمهورية المتهم بجلسة المحاكمة وفقا للأوضاع المقررة قانونا، ويجري التبليغ بالحضور للشهود و الخبراء .

أما بخصوص إجراءات سماع الشهود فإن المتهم أو دفاعه يطلعون وكيل العسكري للجمهورية بأسماء وعناوين الشهود الذين يرون ضرورة سماع شهادتهم و ذلك قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة وفي حالة تخلف الوكيل العسكري عن تكليف الشهود بالحضور يحق في هذه الحالة للمتهم أن يحضر الشهود مباشرة أمام المحكمة هذا في زمن

[1] وهذا ما جاءت به المادة 129 بقولها " إذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة ويتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض و تطبق الفقرة 3 من المادة 120 من هذا القانون على هذا النحو"

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 129 من القانون 18-14

السلم، أما في زمن الحرب يجوز للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن حقوقه سماع أي شاهد بدون أي إجراء أو تكليف مسبق بالحضور بعد أن يطلع وكيل العسكري قبل فتح الجلسة والسلطة التقديرية في هذه الحالة للرئيس في قبول أو رفض سماع الشاهد أو الشهود ومن الحقوق التي كفلها قانون القضاء العسكري للمتهم هي حرية الاتصال بالمحامي و حق الاطلاع على أوراق الدعوى واستخراج نسخ عنها "[1] .

**الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة ( إجراءات الجلسة و المرافعة )**

نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة المهمة في الدعوى الجزائية العسكرية في أحكام المواد 133 إلى أحكام المادة 179 من قانون القضاء العسكري والملاحظ أنه لا توجد أية أحكام خاصة في قانون القضاء العسكري تطبق أمام المحكمة العسكرية لذلك فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم الوارد النص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري[2].

المحكمة العسكرية تنعقد في المكان المعين لها واليوم و الساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية وأن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردهم مباشرة بعد افتتاح الجلسة يأمر الرئيس بإحضار المتهم ويجب ألا يكون مقيدا وتحت حراسة قوة الحرس ويحضر معه محاميه و إذا لم يحضر محاميه عين له الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك، هذا في مواد المخالفات والجنح أما في مواد الجنايات أو الجنح المغلظة التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 5 سنوات فإن تعيين المحامي إلزاميا وهذا ضمانا لحقوق المتهم وللمبدأ الدستوري الذي ينص على أنه تضمن الدولة للمتهم الحق بالدفاع .

يتعين على المتهم المبلغ شخصيا أن يحضر إلى جلسة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية التي استدعته للدفاع عن نفسه فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا فيحكم عليه رغم غيابه بحكم معتبر حضوريا .

---

[1] هذا الحق أكدته المادة 132 من نفس القانون بقولها: "يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى و يستخرج نسخا عنها"

[2] وهذا الأمر أكدته أحكام المادة 133 من نفس القانون

أما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية وكانت هناك أسباب جدية تحول دون تأجيل القضية تأمر المحكمة استجواب المتهم بمكان تواجده وعند الاقتضاء بمساعدة دفاعه و يقوم بالاستجواب الرئيس بحضور كاتب الضبط و ممثل النيابة ويحرر محضر بهذا الإجراء، أما إذا كان المتهم محبوسا ورفض الحضور أمام المحكمة يوجه إليه إنذار بضرورة الامتثال لأمر العدالة بواسطة عون من القوة العمومية يعين من طرف رئيس المحكمة العسكرية خصيصا لهذا الغرض و يحرر هذا العون محضرا بتبليغ هذا الإنذار و إذا رفض المتهم الاستجابة إلى الإنذار أمر الرئيس بتلاوة محضر رفض الامتثال في الجلسة ثم تباشر إجراءات المحاكمة رغم غياب المتهم .

عند حضور المتهم يتأكد الرئيس من هويته وعمره و مهنته ومسكنه ومحل ولادته و إذا رفض المتهم الإجابة عن ذلك صرف الرئيس النظر عن هذا الأمر[1]، يشرع الرئيس في استجواب المتهم بعد أن يأمر الرئيس بانسحاب الشهود للغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة و يتخذ الرئيس في هذه الحالة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم وبعد الانتهاء من استجواب المتهم يستدعى الشهود تباعا ويتلقى الرئيس شهادات الشهود وعند الانتهاء من التحقيق تحال الكلمة لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته .

بعد مرافعة النيابة وتقديم طلباتها تعطى الكلمة لدفاع المتهم للمرافعة وتقديم الطلبات مع الملاحظة أن قانون القضاء العسكري يكفل للوكيل العسكري للجمهورية الرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه [2]ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه .

إذا لم يمكن إنهاء المرافعات في نفس الجلسة أمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم و الساعة المحددين منه، ويسري ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول و لم ينظر فيها في اليوم المعين مع الملاحظة أنه لا يجوز قطع التحقيق في القضية و المرافعات فيها ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة وشهود المتهمين و لكي يمكن النيابة العامة و الدفاع من تهيئة المرافعات .

[1] وهذا ما أكدته المادة 140 من قانون القضاء العسكري.

[2] وهذا ما أكدته المادة 154 من قانون القضاء العسكري

في حالة التأجيل يكلف المتهمين و الشهود بالمثول أمام المحكمة إلى الجلسة التي أجلت إليها الدعوى دون حاجة إلى تبليغ جديد كما يجوز تقديم طلبات تأجيل القضية جلسة لاحقة .

عندما يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات يتلو الرئيس الأسئلة التي يبقى على المحكمة الإجابة عليها:

-هل المتهم مذنب لارتكابه الفعل ؟.

-هل هذه الأفعال مرتبطة بظرف التشديد ؟.

-هل هذا الفعل مرتكب ضمن ظروف قابلة للعذر؟.

كما يجوز للرئيس أن يطرح أسئلة احتياطية سواء تعلقت هذه الأسئلة باعتبار الفعل معاقب عليه بعقوبة أخرى و إما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام .

وكذلك تطرح الأسئلة من طرف الرئيس حول ظرف التشديد غير المذكورة في قرار الإحالة المادة 160 قانون القضاء العسكري .

ثم يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسات .وتنصرف المحكمة إلى غرفة المداولات و في حالة عدم وجود غرفة للمداولات أمر الرئيس في إخلاء القاعة ويتم فيها التداول وأن إجراءات التداول تتم بدون حضور وكيل الدولة العسكري ولا كاتب الضبط.

البت في الأسئلة والإجابة عنها يكون بالأغلبية ولإجابة بكلمة نعم أو لا، وإذا كانت الإجابة بنعم طرح الرئيس سؤال يتعلق بظروف التخفيف وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة كان لها الحكم بوقف النفاذ.

بعد المداولات تأتي مرحلة النطق بالحكم وتكون في جلسة علنية، ويأمر الرئيس بإحضار المتهم ويتلو الأسئلة والإجابة المعطاة عليها و ينطق بالحكم، وفي حالة الحكم بالبراءة أو لإعفاء من العقاب يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما يمكن أن يكون الحكم بالإدانة مشمول بأمر الإيداع أذا كان المتهم مفرجا عنه[1].

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 79

# الخاتمة

# الخاتمة

في اخر الدراسة وختما لما سبق تقديمه نجد ان مفهوم الجريمة العسكرية يتغير بحسب المعيار المنظور لها بها فقد تكون بسبب مرتكبيها الذين بحملون الصفة العسكرية او بسبب طبيعة محل الاعتداء او القانون الذي يحكها ولهذا وجنا ان هناك جرائم عسكرية بحتة واخرى مختلطة، الأصل هو سريان القانون العام في مواجهة الكافة، إلا أنه اقتضى الأمر أن يكون هناك نظام خاص بالقوات المسلحة، و هذا لا يعني عدم خضوع أفراد الجيش الوطني الشعبي لقانون العقوبات ولو كان عليه الحال لكنا خرقنا لمبدأ مكرس دستوريا، إنما ضرورة وحساسية المصلحة هي التي استلزمت وجود تشريع عسكري و كغيره من التشريعات المقارنة نظم المشرع الجزائري هذا الجانب من خلال قانون القضاء العسكري لسنة 1971 المعدل والمتمم مؤخرا بالقانون 14/18 و الساري المفعول الى يومنا هذا.

كان للتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري من صدور الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري لاسيما تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالنظر للتعديلات المهمة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الضروري وضع نص تشريعي يستجيب لهذه التطورات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تسيير المؤسسة العسكرية لذلك جاء قانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري هذا القانون جاء مكرسا لمبدأ التقاضي على درجتين وإحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة الاتهام والإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما استبعد بموجب هذا القانون من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين في مرحلة السلم وغيرها من الإجراءات المستحدثة الأخرى.

ان سعي المشرع الجزائري الى الحفاظ على الصالح العام مع موازنته لحماية الحقوق الفردية جل قانون القضاء العسكري يتضمن هذه الموازنة فان كان لخصوصة طابع الجريمة

# الخاتمة

العسكرية الا انه سعى لمشرع بتعديله لقانون القضاء العسكري مراعاة كل من الامن العام وحقوق الافرد .

# المراجع

# المراجع

## الكتب


1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 15 ، دار هومة ،سنة 2016
2. إسحاق إبراهيم منصور: " ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989
3. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د.ط، د.د.ن، سنة 2009
4. عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، " ،الجريمة" ، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية
5. عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد الفضاء الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر
6. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2000
7. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
8. نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016


## المقالات


1. رنا إبراهيم العطور ، الجريمة الجنائية ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34 ،العدد 1 ،2007
2. صلاح الدين جبار، محاكمة الافراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني امام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد 09، الجزء الاول

# المراجع

## الاطروحات والرسائل والمذكرات

### أ. الاطروحات


1. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، والقانون المقارن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،2006-2008
2. عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق،2005-2006


### ب. الرسائل


1. فهد محمد النفيسة، اجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض


## المحاضرات


1. سعدي الربيع، محاضرات في قانون القضاء العسكري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جماعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019-2020


## النصوص القانونية

### أ. القوانين


1. قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-01المؤرخ في27فبراير 2005.
2. القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29-07-2018 ، صدر الجريدة الرسمية رقم 47، السنة 55، بتاريخ 01-08-2018، يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 71-28 المؤرخ

في 22-04-1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري (جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1971)

3. القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

## ب. الاوامر

1. الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 14/18 المؤرخ في 29-07-2018 .

## ج. المراسم

2. المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09 الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 13-02-2008 يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها.

3. المرسوم الرئاسي رقم 309/13 المؤرخ في 2013/09/08 الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 13-09-2013. يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها.

4. المرسوم الرئاسي رقم : 183/14 مؤرخ في : 11 يونيو 2014 الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 12-06-2014. يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي ادية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها.

# الفهرس

# الفهرس


**كلمة شكر**

**الاهد اء**

**مقدمة** 01

## الفصل الاول: دراسة موضوعية للجريمة العسكرية

**المبحث الاول: مفهوم الجريمة العسكرية** 05

**المطلب الاول : التعريف بالجريمة العسكرية** 05

**الفرع الاول: المقصود بالجريمة العسكرية** 06

**الفرع الثاني: عناصر الجريمة العسكرية** 07

**الفرع الثالث: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية** 08

**المطلب الثاني: معايير تحديد الجريمة العسكرية** 10

**الفرع الأول : المعيار الشخصي** 10

**الفرع الثاني : المعيار الوظيفي** 13

**الفرع الثالث: المعيار العيني** 14

**المبحث الثاني: صور الجريمة العسكرية** 15

**المطلب الاول: الجرائم العسكرية الاصلية** 15

**المطلب الثاني: الجرائم العسكرية الواردة في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات** 16

**الفرع الاول: الجرائم العسكرية الواردة في قانون القضاء العسكري** 16

**الفرع الثاني الجرام العسكرية المختلطة** 35

## الفصل الثاني: دراسة اجرائية للجريمة العسكرية

**المبحث الاول: اجراءات التحقيق والتحري في الجريمة العسكرية** 44

**المطلب الاول: التحري والبحث قبل المحاكمة** 44

**الفرع الأول :التحري والبحث على مستوى الضبطية العسكرية** 44

**الفرع الثاني :إجراء المتابعة أمام النيابة** 55

**الفرع الثالث :البحث والتحري على مستوى قاضي التحقيق** 57

**المبحث الثاني: اجراءات المحاكمة في الجريمة العسكرية** 63

**المطلب الاول: تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية** 63

# الفهرس


| | |
|---|---|
| الفرع الاول : تشكيلة المحاكم العسكرية | 64 |
| الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العسكرية في زمن الهحرب وزمن السلم | 65 |
| المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية | 67 |
| الفرع الأول: الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة | 67 |
| الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة ( إجراءات الجلسة و المرافعة ) | 69 |
| الخاتمة | 73 |
| المراجع | 76 |